

(/) - () ()

()

▪

(قدم للنشر ١٤٣٠/١١/٢٨هـ؛ وقبل للنشر ١٤٣١/٤/٢٠هـ)

⋮

⋮

▪

-

▪

-

▪

-

▪

-

▪

-

⋮

▪

-

▪

-

▪

-

▪

-

▪

-

الحمد لله كما يحب ربنا ويرضى، أحمده على نعمه الكبرى التي لا تعد ولا تحصى، من علينا فهدانا، وأطعمنا وسقانا، وكفانا وآوانا، أطعمنا من جوع وآمننا من خوف ﴿وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ إبراهيم ٣٤ .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبداً لله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه الأطهار، وأصحابه الأخيار وسلم تسليماً كثيراً ما تعاقب الليل والنهار... أما بعد :

فإن خير ما يجب على طلبة العلم والداعين إلى الخير، التمسك بالكتاب والسنة حق التمسك، والصدور في أقوالهم وأفعالهم عنهما، فهما خير الكلام، وخير الهدى، وتوجيه الخطاب للناس منطلقين منهما، فالتمسك بهما هو النجاة، فمهما ابتغوا الهدى من غيرهما فلن يجدوه، وإن المطلع على الوحيين الكريمين ليجد فيهما أموراً لم تتوجه همة الناس إليها، ظانين أن الدين مقتصر على العبادات والشعائر الظاهرة من صلوات، وصيام، وحج، وعمرة، وزكاة، وصدقة، وبر للوالدين، وقراءة القرآن، والذكر ونحوها، غافلين أن الله جعل معاملة الخلق بالإحسان من البر الذي هو اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه كما في قوله تعالى : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبُيُوتِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ البقرة ١٧٧ .

وحينما سئل ﷺ عن البر فقال : [البر حسن الخلق]^(١).

فالبر المذكور في الآية هو فعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة، والمذكور في الحديث حسن التخلق بأخلاق الشريعة، والتأدب بأداب الله التي أدب الله بها عباده في كتابه^(٢).

ومن تأمل نصوص الشرع يرى أن الله قد جعل كثيراً من الأمور المتعلقة بمعاملة الخلق بالإحسان كعبادة المريض، وشهود الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وكل معروف يسديه المسلم إلى الناس حتى يصل إلى مجرد التبسم في وجه غيره، إذا أراد به وجه الله تعالى كتب له الأجر العظيم، والفضل الجزيل، وإن أثر هذا في المجتمع ظاهر من شيوع المحبة والمودة، تأسيساً لما ينبغي أن يكون عليه المؤمنون كما قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الحجرات : ١٠ .

عيادة المريض في ضوء السنة

ولغفلة جملة من الناس عن هذا الأمر العظيم قصرُوا الدين في العبادات الظاهرة، ولو أن المسلمين ضموا هذا الجانب وهو معاملة الخلق بالإحسان إلى جانب العبادات الظاهرة التي توجهت عنايتهم بها، لكان ذلك باباً عظيماً من أبواب القربات التي تعود فائدتها على جميع أفراد المجتمع بصلاح أحوالهم، ورجوع بعضهم إلى بعض بالمحبة والمودة وإصلاح ذات بينهم.

ومن ضمن الأمور التي أغفلها جملة من الناس عيادة المرضى على اختلاف أنواعهم، والمتأمل للشرع الحكيم يجد الحث على عيادة المرضى وبيان الفوائد الدنيوية والآخروية المترتبة عليها، فيتحقق لدى الناظر حينما يقوم بعيادة المريض، فإنما يقوم بعبادة يتقرب بها إلى الله تعالى، فيكتسب بذلك الأجر وتحقق له فوائد العيادة الدنيوية والآخروية.

كما أن عيادته للمريض بهذه النية رفع لفعله من أن يكون مجرد عادة يؤديها داعيه إلى ذلك المكافأة أو المجاملة، أو جعل العيادة وسيلة لتحقيق مصلحة دنيوية، ورفع لفعله من تحصيل الأدنى قبل الأعلى، لما يلحظ من حرص الكثير على المشاركة في التعزية بالميت، والتكلف لها بما لم يشرعه الله، وانصرافهم عن عيادة المريض في وقت حاجته إليه، وشتان بين عيادة المريض والتعزية به في المكانة والأجر.

من أجل ذلك أحببت أن أتناول في هذا البحث عيادة المريض مستقصياً الكلام حولها في ضوء السنة النبوية المطهرة، وتقديمها إلى القراء عموماً، وطلبة العلم والمتصدين لتذكير الناس خصوصاً، لتكون عوناً لهم فيما هم بصدد من أبحاث وتذكير.

- ١- تحديد المرض الذي يستحق صاحبه العيادة.
- ٢- التعرف على حكم عيادة المريض.
- ٣- معرفة الأصناف التي يشرع عيادتها من المرضى.
- ٤- الآداب والفوائد الناتجة عن عيادة المرضى، كل ذلك في ضوء السنة المطهرة.
- ٥- الوقوف على ما ثبت من أحاديث فيما مضى كله.

حظيت عيادة المرضى وأحاديثها بمكانة واضحة في كتب السنة والأدب النبوي والفقه، فقد أدرجت أحاديثها في كتب الجنائز والمرض والطب من كتب السنة المطهرة، وكانت لها مكانة معتبرة في كتب الأدب النبوي إذ كانت أحاديث عيادة المرضى وآدابها وأحكامها تتخذ حيزاً ظاهراً، وكذلك في كتب الفقه إذ هي مطلع كتاب الجنائز.

وقد ألف أئمتنا رحمهم الله مصنفات في المرض والطب النبوي وأدرجوا فيها الأحاديث والآثار الواردة في باب العيادة.

ومن المؤلفات التي رأيتها مفردة في هذا الباب من خلال التأمل في فهارس الكتب ما يلي :

١ - الإرشاد المرتضى في عيادة المرضى لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن علي بن محمد المعروف بابن طولون الدمشقي الحنفي ت ٩٥٣هـ.

٢ - محاسن الإفادة في أحاديث العيادة لمحمد بن أبي الحسن البكري^(٣).

٣ - الإفادة لما جاء في المرض والعيادة لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ وهي مطبوعة في نحو ستين صفحة بتحقيق الدكتور / عبدالله بن نذير أحمد.

وقد تعرض فيه إلى جمل كثيرة من الأبواب المتعلقة بالمرضى من جهة أجر المريض وما يلزم المريض من الصبر، والدعاء، والتوبة، والوصية، وأشار إلى أنواع من الأدوية والرقى، وتعرض لأحكام العيادة وآدابها وهي رسالة نافعة ستأتي الإشارة إلى جمل مما يصلح الاستشهاد به في هذا البحث.

أما بالنسبة للدراسات المعاصرة فهناك جملة كتب في هذا المعنى مستقلة بعرض موضوعات هذا البحث، ولم أعر على هذه الكتب فيما بين يدي من مكتبات خاصة وعامة، وسأذكر عناوين هذه الكتب والرسائل التي عثرت عليها عن طريق الشبكة الإلكترونية، وإفادة محكمي هذا البحث فلهما الشكر والتقدير وهي :

١ - " عيادة المريض : فضلها، وحكمتها، وآدابها، وأحكامها " لمحمد مختار مصطفى المقرئ.

٢ - " عيادة المريض في الإسلام " لمحمد الفحام.

٣ - " تحفة المريض " للدكتور عبدالله بن علي الجعثن.

٤ - " عناية السنة بالمريض والمسئ وأحكامهما " رسالة ماجستير للباحث / غلام فاروق عبد الحميد، جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين.

وقد استغرق مني هذا البحث ليظهر على الصورة التي بين يديك قرابة العام وزيادة جمعت ما ورد من أحاديث في أبواب عيادة المرضى، ودرستها دراسة حديثة لأخلص في هذا البحث إلى الثابت منها لأنطلق منه في تقرير مسأله، وعرجت فيه على بعض الضعيف الذي ورد في بعض الأحكام والآداب، وقد احتج به من احتج من الأئمة الكرام - رحمهم الله ..

وقد كان تقسيم البحث حسب الخطة التالية :

المقدمة وفيها الإشارة إلى أهمية الموضوع، وأهدافه، وخطته، والمنهج المتبع.

عيادة المريض في ضوء السنّة

يتكون البحث من تمهيد وفصلين.

عن تعريف مفردات العنوان وفيه مطلبان :

‏: في تعريف العيادة وفيه مسألتان :

‏: تعريف العيادة لغة.

‏: تعريف العيادة في الاصطلاح.

‏: في تعريف المريض المعاد ، وفيه ثلاث مسائل :

‏: تعريف المريض لغة.

‏: تعريف المريض في الاصطلاح في ضوء السنة المطهرة.

‏: تعريف عيادة المريض في الاصطلاح.

:

:

‏: في فضل عيادة المرضى.

‏: في فوائد عيادة المرضى.

:

:

‏: في حكم عيادة المرضى.

‏: أصناف الناس الذين يعادون.

‏: آداب عيادة المرضى وفيه مطلبان :

‏: وقت العيادة وتكرارها وفيه مسألتان :

‏: ابتداء وقت العيادة.

‏: وقت العيادة وتكرارها ومقدار وقتها.

‏: آداب عامة.

وفيها النتائج والتوصيات.

▪

وقد سرت في البحث على معالم من المنهج تتلخص فيما يلي :

١ - عزوت الآية إلى سورتها مع ذكر رقمها عقب إيرادها ، مع الالتزام برسم المصحف.

٢- عند تخريج الحديث فإن كان في الكتب الستة ذكرته مفرداً بالرقم والكتاب والباب ، وإن كان في غيرها اكتفيت بذكر الجزء والصفحة أو الرقم.

٣- ما كان من الأحاديث معزواً إلى الكتاب برقمه فإني أجعله بين قوسين.

٤- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتضرت على عزوه إليهما عن غيرهما إلا أن تكون هناك زيادة ، أو دفع لما يتوهم من مطعن في الحديث ، وبالتالي فإن عزوي إليهما أو أحدهما كاف عن تجشم الحكم على الحديث إذ وجوده فيهما مغنٍ عن ذلك.

٥- إن كان الحديث في غيرهما فإني أدرس إسناد الحديث وأحكم عليه حسب ما ظهر لي وفق القواعد. وقد سرت على طريقة التخريج المختصر ، وذلك بعزو الحديث إلى من خرّجه عن مدار الحديث ذاكراً السند بعده ، ثم أذكر خلاصة الحكم عليه ، وذلك بعد استيفاء التخريج ودراسة السند ، ولو عمدت إلى التخريج الموسع لخرج البحث عن موضوعه.

٦- تبدو لي أهمية ذكر إسناد الحديث بتمامه أو من ملقّى المخرج إذا خرجت الحديث ، لضبط ألفاظه ، أو ضبط إسناده من وجود اختلاف فيه موجب لتعليقه ، أو تمييزه عن رواية أخرى للحديث ، ولذا فقد حرصت على هذا خلال البحث.

٧- نظراً لاشتراط صفحات محددة في المجلات المحكمة فقد استعضت عن الترجمة للأعلام بذكر تاريخ وفاة العلم عقب ذكره.

٨- ما أوردته من أحاديث الرسول ﷺ فإني أجعله بين قوسين متكررين (()) وما كان فيه من ألفاظ نبوية ، وكذلك ما أنقله من كلام أهل العلم بنصه فأجعله بين علامتي تنصيص " " .

٩- طويت ذكر ما وقفت عليه من أحاديث ثبت ضعفها - حيث لم أجد لها شواهد ومتابعات ترقبها عن الضعف - أو أحاديث موضوعية في موضوع البحث بوجود ما يغني عنها من حديث ثابت ، وما أوردته منها فلأنها هي الواردة في الباب ، وكان الاعتماد عليها عند بعض أهل العلم لتقرير حكم أو تأسيس أدب ، وإن كان تخريجها لتمييز ثابته من ضعفها قد استغرق مني وقتاً طويلاً وجهداً.

هذا وأسأل الله أن يغفر لي الزلل ويتجاوز عني النقص والخلل ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أحمد بن محمد عبدالله بن حميد

قال القاضي عياض - رحمه الله - ت ٥٤٤ هـ " وعيادة المريض زيارته وافتقاده وأصله من الرجوع " (١٣) ، وقال أيضاً : " ولفظة العيادة تقتضي التكرار ، والعود الرجوع إليه مرة بعد مرة لافتقاده حاله " (١٤) .
وقد جاء هذا المعنى عن النبي ﷺ " إن أم كلثوم يكثّر عوادها " (١٥) .
ومن تأمل كلمة عادني ، وجاء يعودني ، وعائداً الواردة في الأحاديث وجدها لا تخرج عن هذه المعاني .

تبين من التعريف اللغوي أن المؤدى للمعاني جميعها هو زيارة المريض، قال ابن الأثير - رحمه الله - ت ٦٠٦ هـ : " اشتهر ذلك في عيادة المريض حتى صار كأنه مختص به " (١٦).

قال العيني - رحمه الله - ت ٨٥٦ هـ " العيادة وهي الزيارة، ولا يقال ذلك إلا لزيارة المريض " (١٧).

وعلى هذا فالعيادة أخص من الزيارة، فكل عيادة زيارة، وليست كل زيارة عيادة.

:

وفيه ثلاثة مسائل :

المريض فاعل^(١٨)، من مَرِضَ يَمْرُضُ مَرَضاً - بفتح الراء وإسكانها - فهو مَارِضٌ، ومَرِضٌ ومريضٌ، من السقم نقيض الصحة^(١٩)، والمريض هو المتصف بالمرض^(٢٠).

[illegible]

والتأمل لكتب اللغة يرى أن الجامع لمعنى المرض خروج الشيء عن طبيعته ، فيقال : - ربح مريضة أي ضعيفة الهبوب ، وشمس مريضة إذا لم تكن منجلية صافية ، وكل ما ضعف فقد مرض ، ورأي مريض فيه انحراف عن الصواب ، والمرض يأتي بمعنى النقصان^(٢١).

والمرض مرضان حسي جسمي كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ النساء : ٤٣ ، ومرض معنوي وهو الرذائل الملامسة للنفس من جهل وجبن وغل ونفاق وكفر كما قال تعالى : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ ﴾ البقرة / ١٠^(٢٢).

:

المراد بالمريض ههنا هو المصاب بالمرض ، وقد تعددت تعريفات الأولين والمعاصرين للمرض والمريض ، وكل يأخذ التعريف الذي يناسب ما هو بسبيله ، فتعريفات أهل اللغة تختلف عن تعريفات الأطباء عن الفقهاء. والذي يهمننا ههنا معرفة المريض المضافة إليه العيادة.

إذ اتفق المراد عند من عرف المرض من أهل العلم بأنه " خروج البدن عن الاعتدال والاعتیاد إلى الاعوجاج والشذوذ "^(٢٣).

وسبب ذلك أن مسببات الأمراض تختلف ، وكذلك تأثيرها على عموم بدن المريض أو عضو منه^(٢٤). ومن هنا فقد نقل ابن حجر الهيتمي عن جملة من الفقهاء : أنهم جعلوا المريض الذي يعاد بأنه من يضطر بسبب مرضه إلى الجمع بين الصلاتين ، أو ممن يباح له الفطر في رمضان ، أو من يدعوه مرضه إلى ترك الجمعة والجماعة ، أو يباح له بسببه التيمم ، إلا أن هذا قاضٍ بالمنع من عيادة عدد كبير من المرضى ، وسبب للتكلف بالبحث عن حال المريض هل وصل به المرض إلى هذه الصفة المذكورة.

ورجح أن المرض الذي يعاد بسببه المريض من كانت مشقة الخروج والمشي للمريض كمشقة المشي في الوحل إذا أراد الخروج للصلاة ، فحيث تساوت مشقة المرض بتلك المشقة جعل عذراً وإلا فلا.

قلت : وهذا أيضاً مما لا يستطاع فهنا تكلف في بحث حال المريض ، وقياس لا يحسنه عامة الناس^(٢٥).

()	/	/	.
()	/	.	
()	/	/	/
()	/	:	"
()	/	/	.
()	/	.	

لذلك يحسن أن يرجع الناظر إلى التطبيق العملي لعيادته ﷺ ليعرف المريض الذي تشرع عيادته، ففي عرف الناس أمراض لا تكون سبباً لعيادة المصاب بها، إما لأنها محدودة التأثير على المصاب بها مثل الرشح والسعال، أو أن إصابة المرء بها لا تعني إعاقته، فهي مصاحبة للإنسان إذا استطاع التعايش معها مثل أمراض السكري وضغط الدم وغيرها.

فبداية جاء في السنة تحديد الأصناف الذين لا يعادون فروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((ثلاث لا يعاد صاحبها، الرمد، وصاحب الضرس، وصاحب الدمل)) .
لكن الحديث ليس بحجة في هذا الباب لأنه واه (٢٦).

ومن خلال النظر نستطيع تحديد المرض الذي يُعاد من أجله الإنسان، وذلك على ضوء الأحاديث التالية :
أ) **أمراض الحمى** : عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ((أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال " ما لك يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزين " قالت الحمى لا بارك الله فيها ؟! فقال " لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد ")) (٢٧).

ب) **المغمى عليه** : فعن جابر رضي الله عنه قال : ((مرضت فجاءني رسول الله ﷺ يعودني وأبو بكر، وهما ماشيان، فأتاني - وقد أغمي عليّ - فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صب وضوءه عليّ ..)) (٢٨).
وقد بوب البخاري - رحمه الله - لهذا الحديث بقوله " باب عيادة المغمى عليه ".
والمغمى عليه هو الذي يصيبه غشي تعطل معه قوته الحساسة (٢٩).

		()
		/
		.
		/
		/
		/
		()
		:
		/
		{ ()

عيادة المريض في ضوء السنّة

وهذا الحديث دليل على بطلان ما روى عنه عليه السلام في عدم عيادة المغلوب على عقله وسيأتي في آداب العيادة.

ج) عيادة المصاب بالحوادث المختلفة: الناتجة عن إصابات خارجية كالسقوط والجراح وغيرها مهما تعددت أسبابها.

ومن ذلك عن أنس رضي الله عنه قال سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجُحِشَ شِقُّهُ الأيمن فدخلنا عليه نعوذ
فحضرت الصلاة فصلي بنا... الحديث (٣٠).

(د) العيادة من أمراض الحلق: فعن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف رضي الله عنهما أن أبا أمامة أسعد بن زرارة أخذته الشوكة فجاء رسول الله ﷺ يعوده^(٣١).

والشوكة حمرة تعلو الوجه والجسد^(٣٢) ، ولعل هذا عرض من أعراضها، وتبين في التخريج تفسيرها بالذبة - بضم الذال المشددة وفتح الباء وإسكانها - وهو وجع يعرض في الحلق من الدم وقيل : هي قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس فتقتل^(٣٣).

وأقرب الأمراض لها حسب الوصف المذكور هو مرض الخناق^(٣٤).

[illegible]

وبحسب ما تقدم يتحدد المريض الذي يعاد بأنه من منعه المرض من الخروج وحضور مجالس الناس التي لا يتصور عدم حضوره لها إلا لما منع فيفتقد. أما المرض الذي لا يحبس الإنسان فلا يحتاج مثله إلى عيادة مثل الزكام والصداع والمغص أو نحو ذلك من أمراض علم عادة أنها لا تعيق المصاب بها من مخالطة الناس والقيام بمواعظه. قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله : " إن المراد بالمريض الذي يعاد هو الذي انقطع في بيته ولا يخرج ، وأما المريض مرضاً خفيفاً لا يعوقه عن الخروج ومصاحبة الناس فإنه لا يعاد ، لكن يسأل عن حاله إذا علم به الإنسان" (٣٥).

وهذا كلام سديد ، فلم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم عيادتهم لمثل هؤلاء مع عموم البلوى بهذه العوارض ، وحرص النبي ﷺ على عيادة المرضى ، فقد اشتكى ﷺ رأسه في آخر حياته ، ولم يعده الناس إلا لما مكث في بيته مريضاً.

وهو أمر يستطيع عامة المسلمين إدراكه دون تكلف.

:

وعلى ضوء ما سبق نستطيع وضع تعريف للعيادة ، بأنها : زيارة المريض المفتقد على وجه التعبد. فالزيارة بيان لمعنى العيادة إذ العيادة نوع منها ، وخرج بالزيارة ههنا التمريض للمريض ، والمكث معه ، وملازمته فإنها لا تكون من باب العيادة وإنما بحسب الصلة مع المريض فإنها تكون حينئذ صلة وبراً ، أو قياماً بحق من لا قائم له.

✽ خرج به زيارة غير المريض ، والمريض ههنا هو من تقدم تعريفه آنفاً ، سواء كان المريض بسبب مرض داخلي أو خارجي.

✽ أي الذي غاب عن الظهور أمام الناس في مجامعهم التي لا يتصور غيابه عنها مثل الصلاة في المسجد جماعة ، أو تغيبه عن عمله ، أو المناسبات الجامعة له ولذوي قرابته وجيرانه ، وبه يخرج المريض غير المفتقد أي الذي لم يمنعه مرضه عن الظهور ومشاركة الناس ، والمريض والمفتقد جنس لكل مريض مفتقد صغيراً كان أم كبيراً ذكراً كان أم أنثى.

وقولي على وجه التعبد : وذلك أن الشرع رتب على العيادة أجراً عظيماً كما سيأتي ، ولا يتأتى هذا إلا لمن استحضر نية العبادة لنيل الأجر ، فيخرج بهذا العائد لغير غرض العبادة لله ، إما لمجاملة أو مكافأة ، أو نحو ذلك ، فهي وإن جمعت العيادة في الظاهر ، إلا أنها خالفها في الحقيقة.

:

وفيه مبحثان :

:

عيادة المرضى داخلية دخولاً أولاً في باب البر والصلة، وعندما نتأمل ما ورد في السنة المطهرة، فإننا نجد أحاديث كثيرة تدل على حرص النبي ﷺ عليها قولاً بما يحث الناس على فعلها، وفعلاً بحرصه ﷺ على أداءها. وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل العيادة أقتصر ههنا على ما ثبت منها من خلال النظر وفق القواعد الحديثية في فضلها. فمن هذه الأحاديث ما يلي :

أولاً : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم مرضت فلم تعدني ؟ قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ، يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني ؟ ! قال : يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ، يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني ؟ ! قال : يا رب : كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدي فلان فلم تُسقه ، أما إنك لو أسقيته وجدت ذلك عندي " (٣٦).

فهذا الحديث الجليل دل على فضيلة عيادة المريض من وجوه :

- ١ - أن عائد المريض مستحصل لثواب الله وما أعد له من المنزلة.
- ٢ - في الحديث إشارة إلى أن عيادة المريض أعظم درجة من الإطعام والسقي لقوله في الحديث "لوجدت ذلك عندي" في الإطعام والسقي، وقوله "لوجدتني عنده في عيادة المريض" (٣٧).
- ٣ - أن عائد المريض لا يعود المريض لذاته بل يعود لله جل وعلا، فيكون بعيادته قريباً من ربه في موطن إجابة دعوته والتعرض لفضله وإنعامه.

- ٤ - في الحديث إشارة إلى تحسّر العبد يوم القيامة على فوات الأجر بعيادة المريض.
 - ٥ - في الحديث إشارة إلى محاسبة الله جل وعلا للمرء على تقصيره في أداء هذه الشعيرة الجليلة.
- ثانياً :** عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة "، قيل : يا رسول الله، وما خرفة الجنة ؟ قال : "جناها" وفي لفظ "مخرقة" (٣٨)، وفي لفظ "حتى يرجع" (٣٩).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله " والخرفة - بضم المعجمة وسكون الراء - هي الثمرة إذا نضجت شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتنى الثمر "(٤٠).

وأما رواية من رواها مخرفة - بفتح الميم وسكون الحاء ، وفتح الراء - فهو البستان ، والمخرفة والمخرف : الطريق أيضاً ، كما أن عائذ المريض بما يناله من أجر العيادة وثوابها الموصل إلى الجنة كأنه يجتني ثمرات الجنة ، أو في مخرف الجنة أى طريقها الموصل إلى الاختراف^(٤١).

قال ابن حجر : " والتفسير الأول أولى ، لدلالة اللفظ الأول عند مسلم عليه"^(٤٢) قلت : ولا يمنع أن يكون الحديث على ظاهره ، وعائد المريض مستحق عند دخوله الجنة أن يحتني من خرفتها ثوباً مخصوصاً له ، مثله مثل المكثّر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله مستحق لكنز من كنوز الجنة ، ثوباً مدخراً له^(٤٣) ، كما في الحديث المشهور بهذا المعنى^(٤٤) .

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال قال رسول الله ﷺ : (("من أصبح منكم اليوم صائماً؟" قال أبو بكر "أنا"، قال: "فمن تبع منكم اليوم جنازة؟" قال أبو بكر : "أنا"، قال "فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟"

$$I(\quad) = (\quad)$$

$$\quad / \quad / \quad (\quad)$$

$$": (\quad)$$

$$\quad "$$

$$\quad / \quad "$$

$$\quad .(\quad) \quad / \quad (\quad)$$

$$\quad . \quad / \quad (\quad)$$

$$(\quad) \quad / \quad (\quad)$$

$$\quad . \quad / \quad (\quad)$$

$$": \quad (\quad)$$

$$(\quad)$$

$$. "$$

$$:$$

$$:$$

$$(\quad)$$

$$(\quad)$$

$$(\quad)$$

$$. \quad /$$

قال أبو بكر: "أنا"، قال: "فمن عاد منكم اليوم مريضاً"؟ قال أبو بكر: "أنا"، قال ﷺ: "ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة" ((^(٤٥)).

وهذا الحديث دليل على أن عيادة المرضى عمل موصل إلى الجنة.

قال القرطبي رحمه الله ت ٦٥٦ هـ في المفهم : " ظاهره أن من اجتمع له مثل هذه الأبواب في يوم واحد دخل الجنة ، فإنه قال فيها كلها : اليوم ، اليوم ، ولما أخبره أبو بكر - رضي الله عنه - أنه في فعل تلك الأمور كلها في ذلك اليوم بشّره بأنه من أهل الجنة لأجل تلك الأمور ، والمرجو من كرم الله تعالى أن من اجتمعت له تلك الأعمال في عمره ، وإن لم تجتمع في يوم واحد أن يدخله الله الجنة ، بفضلله ووعدّه الصادق " (٤٦) .

وفي الحديث أيضاً علامة من علامات الخير وحسن العمل للرجل ، ومبشرات بحسن الخاتمة لمن عمل بهذا في يومه . نسأل الله من فضله .

رابعاً: عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال : ((من أتى أخاه المسلم عائداً مشى في خِرافة الجنة حتى يجلس ، فإذا جلس غمرته الرحمة ، فإن كان غُدوةً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح)).

وفي لفظ : " أن العائد إذا خرج من بيته يعود مريضاً كان يخوض في الرحمة خوفاً ، فإذا انتهى إلى المريض ، فجلس غمرته الرحمة حتى يرجع من عند المريض " (٤٧).

()

/

:

()

" " .

/

.

.

()

()

()

/

/

/

()

=

=

" "

/

.

.

= . /

.

:

.

/

.

/

/

()

()

=

.

.()

.

/

:

()

.

" /

.

.

/

.

/

.

:

.

" (

"/

.

/

:

/

(

أحمد بن محمد عبدالله بن حميد

وهذا الحديث الثابت منها فهو وإن كان موقوفاً فمثله لا يقال من قبيل الرأي ، وقد ورد بألفاظ عدة ما سبق هو الثابت منها لصحة إسناد اللفظ الثاني ، وقوة اللفظ الأول بمجموع طرقه ، واضح الدلالة على فضل عيادة المريض وذلك من الوجوه التالية :

[illegible]

أحمد بن محمد عبدالله بن حميد

سادساً: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " ومن عاد مريضاً كان ضامناً على الله ".
وفي "لفظ عهد إلينا رسول الله ﷺ في خمس من فعل منهن كان ضامناً من الله وذكر منها" من عاد مريضاً" (٥١).
وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لعائد المريض بأنه لو مات على هذه الخصلة كان في ضمان الله بأن ينجيه من أهوال القيامة ويدخله دار السلام (٥٢).

:

أشار ابن القيم رحمه الله ت : ٧٥١هـ إلى أن فوائد عيادة المرضى تعود إلى أربعة أنواع ، نوع يرجع إلى المريض ، ونوع يرجع إلى العائد ، ونوع يرجع إلى أهل المريض ، ونوع يرجع على العامة^(٥٣).

وعند تأمل الأحاديث الواردة في عيادة المرضى نستخلص جملة من الفوائد ، منها ما يتجه إلى نوع مما ذكره ابن القيم ، ومنها ما هو مشترك بين هذه الأنواع ، ومن هذه الفوائد ما يلي :

أولاً : اكتساب الأجر العظيم من الله جل وعلا الوارد في الأحاديث التي بينت فضل عيادة المريض ، وتقدم

بيانها.

ثانياً: في العيادة والمداومة عليها اقتداء بالنبي ﷺ الموجب لمحبة الله فإنه ﷺ كان يعود المرضى على اختلاف أصنافهم وقربهم وبعدهم وكبرهم وصغرهم ، وتباعد منزلتهم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ آل عمران : ٣١ .

ثالثاً: أن عيادة المرضى سبب لرفقة الملائكة الكرام حيث يشهدون هذا الصنيع الجميل شاهدين لمن يفعله ، مؤمنين على دعاء العائد كما تقدم في فضائل عيادة المرضى من حديث علي وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين .
وقد عاد جبريل عليه السلام النبي ﷺ في مرضه ، فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : ((إن جبريل عليه السلام ، أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد اشتكيت ؟ قال " نعم " قال : باسم الله أريقك من كل شيء يؤذك ، من شر كل نفسٍ حاسد أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أريقك)) (٥٤) .

رابعاً: تحقيق معنى الأخوة الإيمانية المرتبطة برباط الإسلام ، وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة المطهرة حثت على كل ما يقويه ويدعو إليه ، ولا شك أن عيادة المريض من أكبر الدعائم التي تقوي هذا الجانب وتنميها ، وتبين من الأحاديث جعل العيادة من حق المسلم على أخيه يمدح بفعله ، ويذم بتركه .

خامساً: جبر خاطر المريض (٥٥) ، وأنه وإن أصابه ما يعوق حركته ويمنعه من مخالطة الناس وقضاء مصالحه فهو يرى إخوانه يهبون إليه ، إذ كانت عيادتهم له إشعاراً بوقوفهم معه وافتقادهم له ، وبه ترتفع روحه المعنوية حيث يعلم مقدار منزلته لدى الناس بكثرة عواده وتعاقبهم على زيارته ، وظهور خالص مشاعرهم بحبته وهي التي دعتهم لعيادته ورجائهم سرعة شفاؤه ، ولذلك يقول ابن القيم - رحمه الله - " وقد شاهد الناس كثيراً من المرضى تنتعش قواه بعيادة من يحبونه ويعظمونه ورؤيتهم لهم ولطفهم بهم ومكالمتهم إياهم " (٥٦) .

سادساً: تحقيق معاني الصلة بالمأمور بها شرعاً من بر للوالدين وصلة الرحم وإحسان للجوار ومراعاة حسن الصحبة ، فالمرء ما دام في صحته وعافيته فهو مستغن عن سواه ، فمتى أسقطه المرض ، وحبس السقم ظهرت حاجته إلى من سواه ، وأدنى حاجاته حاجته الماسة إلى من يعودده ويقف على حاجته ، فيقوم العائد بحق المريض بحسب قربه منه .

سابعاً: بالعبادة تتعزز المحبة التي هي رباط الصلة وتتوثق من العائد والمريض معاً قال الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - " إن منها جلباً للمحبة والمودة ، فإن الإنسان إذا عاد المريض صارت هذه العبادة في قلب المريض دائماً على قلبه يتذكرها ، وكلما ذكرها أحب الذي يعودُه " (٥٧) .

ثامناً: في العبادة تلمس حاجة المريض التي ربما يتعطل أداؤها بسبب مرضه من كفاية عيشه هو وأهله وقضاء مصالحه ، أو النيابة عنه في أمر يستلزم حضوره ، أو إحضار من يعالجه والإشارة عليه بما ينفعه في مرضه من علاج أو رقية أو دعاء ، وتنفيس عنه بث الأمل والتفاؤل له ، كما كان يفعل النبي ﷺ ، وفي ذلك أحاديث ، فعن أنس رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد خَفَتَ فصار مثل الفرخ ، فقال له " هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه ؟ " قال : نعم ، كنت أقول : اللهم ما كنتَ معاقبي به في الآخرة ، فعجله لي في الدنيا ، فقال له رسول الله ﷺ " سبحان الله لا تطيقه - أو لا تستطيعه - أفلا قلت : ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " فدعا الله له فشفاه ، وفي لفظ " لا طاقة لك بعذاب الله " (٥٨) .

وفي الحديث نهى للمريض أن يجلب لنفسه ما يضره سواء بالدعاء - كما في الحديث - أو بغيره مما يضر البدن ويضاعف المرض ، وبالتالي توجيه للعائد أن ينبه المريض إلى هذا .

وعن سعد - رضي الله عنه - قال : ((عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت ، قلت : يا رسول الله بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ، أفأتصدق بثلاثي مالي ؟ قال " لا " قلت : أفأتصدق بشرطه ؟ قال " لا " قلت " أفأتصدق بثلاثه ؟ قال : " الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك " ، قلت : يا رسول الله أخلف بعد أصحابي " .

قال : " إنك لن تُخلفَ حتى يُنفعَ بك أقوام ، ويضرَّ بك آخرون ، اللهم امض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة " رثى له رسول الله ﷺ من أن توفي بمكة)) .

() / .

() ()

" : "

/ .

عيادة المريض في ضوء السنّة

وفي لفظ : " ثم وضع يده على جبهته ، ثم مسح يده على وجهي وبطني ، ثم قال " اللهم اشف سعداً واتمم له هجرته " فما زلت أجد بُرْدَه على كبدي - فيما يخالُ إليّ - حتى الساعة^(٥٩) .

وكانت العيادة ههنا أنساً لسعد رضي الله عنه إذ ظهرت فوائدها بما يلي :-

أ) تنبيهه ﷺ لسعد بعدم الحيف في الوصية على حساب الورثة.

(ب) إرشاده ﷺ لسعد إلى فضل الإنفاق على الأهل.

(ج) التنفيس على سعد رضي الله عنه بئث روح التفاؤل بأنه سيشفى من مرضه ، وأنه سيكون له شأن.

(د) الدعاء له بالشفاء.

هـ) التسبب بشفاء بمسه لبطنه ووجهه ، وكل هذا لم يتم لو لا العيادة وبمثل هذا ونحوه تظهر فائدة عيادة المريض.

وسَيأتي في حديث الغلام اليهودي عندما عاده ﷺ فكانت عيادته سبباً في إسلامه ونجاته من النار، وهذا يستفاد منه بما يحصل من تذكير المريض بالتوبة والانخلاع عن الحقوق المتعلقة بالناس إلى غير ذلك.

تاسعاً: يتذكر العائد بعبادته عظيم نعمة الله عليه بالصحة، إذ بضدها تتميز الأشياء فإذا " رأى حال المريض ورأى ما هو عليه من ضعف ثم رجع إلى نفسه ورأى ما هو عليه من الصحة والعافية عرف مقدار نعمة الله عليه بهذه العافية " (٦٠).

عاشراً: في العيادة عظة وعبرة وتعريف بقدر الدنيا وانقلاب أحوالها، فلا صحة دائمة ولا نعيم مقيم، فحينما يعاين العائد الغني والقوي والمعاند قد هدّهم المرض فلم تنفعهم الأموال ولا القوة ولا فصاحة البيان، ولا اللجاج في الخصومة، فيتعظ العائد بحال هؤلاء فيسابق إلى الخيرات، ويكف عن الأذى والمعصية فيعدل سلوكه ويحسن أخلاقه.

() () ()

2. 下列各句，没有语病的一项是（ ）

() ()

() ()

() ()

()

()

$$\frac{1}{2} \quad ()$$

الحادي عشر: بالعبادة يتحصل الخشوع والرحمة في القلوب والرقّة في النفوس ، ويستشعر المرء مزيد قرب من الله جل وعلا ، ويلحظ المرء - بالتجربة - أثرها على نفسه وكلامه فترة من الزمن ، وقد دخل النبي ﷺ على سعد بن عبادة وهو مريض قد غشي عليه فبكى^(٦١).

وفي حديث عيادته لابن ابنته بكى ﷺ وأخبر أن هذه رحمة ، وسيأتي الحديث إن شاء الله.

وتقرير الرحمة في القلوب سبب كبير في حنو بعضهم على بعض ، وتقارب القلوب ، وعلاج لقسوتها.

الثاني عشر : يتحصل بالعبادة جبر خاطر أهل المريض ، فتقوى عزائمهم وتشتد ، وربما دعى إلى تحصيل الفوائد الحاصلة من العبادة عليهم مما تقدم ذكره بمؤازرة المسلمين لهم وإصلاح أحوالهم وتفقد أحوالهم ، وتوثيق علائق الصلة وغير ذلك مما تقدم ذكره.

وتكون العبادة سبباً في حثهم على مزيد اهتمامهم بالمريض وعنايتهم به ، حتى يدخل العائدون عليه وهو في أحسن حال من نظافة الملبس والفراش وجودة المأكل والمشرب ، وقد لا يتحصل للمريض من العبادة شيء من الفوائد الظاهرة نظراً لعدم علمه بمن عادة إذا كان مغمى عليه أو ممن لا يعقل ، فتكون الثمرة الظاهرة بجبر خاطر أهل المريض^(٦٢) والباطنة في الدعاء له.

:

وفيه ثلاثة مباحث :

:

تواردت الأحاديث النبوية الشريفة المتضمنة بيان حكم عبادة المريض ، وقد تباينت آراء الأئمة الكرام فيه بناء على فهم هذا البيان ، ويحسن أن أبسط الأحاديث التي جاء الحكم فيها وهي :

:

:

أ (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع وذكر منها " أمرنا بعبادة المريض "^(٦٣).

()

()

()

() / .

()

()

()

()

()

()

عيادة المريض في ضوء السنة

ب) عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ " فكوا العاني وأطعموا الجائع وعودوا المريض " (٦٤).

ج) عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " عودوا المريض واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة " (٦٥).

وفي الباب عن عثمان (٦٦) وعوف بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ " عودوا المرضى ، واتبعوا الجنائز... الحديث " (٦٧) وأنس بن مالك رضي الله عنه أجمعين قال : قال النبي ﷺ " عودوا المرضى ومروهم فليدعوا لكم... " (٦٨).

:

أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " حق المسلم على المسلم خمس وذكر منها " عيادة المريض " .

()	=	()
()		()
		()
		()
()	()	()
()	" "	" "
()	()	==
/	/	()
	/	()
/	:	/
/	/	:
/		
()	/	()
" :	/	.
/	/	"
()	()	()
"	/	
.		

أحمد بن محمد عبدالله بن حميد

وفي لفظ عند مسلم "خمس تجب للمسلم على أخيه"^(٦٩)، وفي لفظ "ست" وذكر "وإذا مرض فعده"^(٧٠).

والحديث له طرق عدة عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٧١).

(ب) عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن للمسلم على أخيه ست خصال واجبة إن ترك منها شيئاً فقد ترك حقاً واجباً لأخيه عليه وذكر منها " ويعوده إذا مرض " (٧٢).

ج) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "للمسلم على المسلم أربع خلال، قال : " ويعوده إذا مرض " (٧٣).

(د) وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " للمسلم على المسلم ست بالمعروف ، وفيه " ويعوده إذا مرض " (٧٤).

[illegible]

هـ) وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " للمراء المسلم على أخيه من المعروف ست وذكر ويعوده إذا مرض " (٧٥).

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " ستة على المسلم وفيه " إن وجع أن يعوده " (٧٦).

وقد اختلف فهم العلماء الكرام في فهم الحكم التكليفي من هذه الأحاديث إلى أقوال :

أولاً : القول بأن عيادة المريض واجبة : وبه قال البخاري - رحمه الله - إذ بوب لحديث البراء بن عازب ، وأبي موسى رضي الله عنهم بقوله " باب وجوب عيادة المريض " (٧٧) .
وبه قالت الظاهرية (٧٨) ، وبه قال بعض الحنابلة (٧٩) .

ودليلهم ما تقدم من أحاديث لظاهر الأمر بإطلاقه حيث يقتضي الوجوب (٨٠) .

وقد ورد في الأحاديث التصريح بقوله : " أمرنا بعيادة المريض " ، وقوله بصيغة الأمر " عودوا المريض " وبما جاء في الأحاديث الأخرى بقوله : " حق المسلم على المسلم " وقوله : " للمسلم على المسلم " ، وكلمة حق مرادفة لمعنى الأمر والواجب واللازم (٨١) .

وفي رواية مسلم للحديث السابق " خمس تجب للمسلم على أخيه " والوجوب من الثبوت والإلزام (٨٢) .
وترك العيادة إثم لما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من معاتبته الله تعالى عباده على عدم عيادتهم المرضى ، وتقدم في فضائل عيادة المرضى (٨٣) .

() / ()

() ()

()

() /

() /

() /

() /

() /

() /

والوجوب عندهم يسقط بالعيادة مرة^(٨٤) كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : "عيادة المريض أول يوم سنة ، وما زاد فهو نافلة " وفي لفظ " فهو تطوع "^(٨٥).

ثانياً : أن عيادة المريض فرض كفاية : وبه قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله ت ٢٢٤هـ^(٨٦) ، وأحمد بن نصر الداودي المالكي رحمه الله ت ٤٠٢هـ^(٨٧) ، وقال ابن بطال المالكي رحمه الله ت ٤٤٩هـ : " وهو ظاهر الكلام " ^(٨٨).

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله ت ٦٥٦ هـ في المفهم: "وهي من فروض الكفایات، إذا منع المرض من التصرف، لأن المريض لو لم يُعَدَّ جملة لضاع وهلك، ولا سيما إن كان غريباً أو ضعيفاً، وأما من كان له أهل فيجب قرضه على من تجب عليه نفقته، فأما من لا يجب ذلك عليه، فمن قام به منهم سقط عن الباقي^(٨٩)."

وهو اختيار شيخ الإسلام، رحمه الله فقال " واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض، وتشميت العاطس، وابتداء السلام، والذي يدل عليه النص وجوب ذلك، فيقال : هو واجب على الكفاية "(٩٠)، ومضى على هذا جماعة من الحنابلة (٩١)، وهو ما صححه العلامة محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله - فقال : " وقال بعض العلماء إنه واجب كفائي، أي يجب على المسلمين أن يعودوا مرضاهم وهذا هو الصحيح، لأن النبي ﷺ جعلها من حق المسلم على المسلم، وليس من محاسن الإسلام أن يمرض الواحد منا ولا يعود أحد "(٩٢).

$$\frac{1}{2} \quad ()$$

/ () ()

/

. /

||  ||

■

• / ()

• / ()

. / ()

• / ()

$$\frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} \right)$$

_____ / _____ / _____ ()

1. / ()

وظاهر من قال بهذا صراحة الأحاديث في الوجوب إلا أن هذا الوجوب كفائي نظراً لتعلقه بالعبادة وتحصيلها لا بعموم العائدين ، فيسقط حينها الفرض عن الجميع بقيام البعض بذلك لما تقرر من الفرق بين فرض العين والكفاية "(٩٣)".

وقد قصر طائفة من أهل العلم فرض الكفاية فيها على عيادة من لا قائم له يراعاه كالمنقطع أو الغريب ونحو ذلك^(٩٤).

ويمكن أيضاً أن يفهم قول من قال بأنها فرض كفاية، بأن الأمر فيها لو حمل على الفرض العيني فهذا مما لا يستطاع، إذ الأمر بالعيادة كما دلت عليه الأحاديث عام ينطبق على كل مريض وعلى كل مكلف أيضاً، ولو فرض انطباقه على كل مكلف لكانت العيادة ملازمة للإنسان طوال عمره إذ لا يخلو الوقت من مريض، ووجب على المكلف أن يعود كل مريض عرفه أو لم يعرفه، وربما أداه هذا إلى التكلف بالسؤال عن مريض فيعوده، وهذا محال في الشريعة وقواعدها، فظهر أن المراد هو القيام بشعيرة العيادة، وهذا يتأتى بفعل جماعة من المسلمين لتسقط المؤاخذه عن العموم.

ثالثاً: أنها سنة مندوب إليها: وهو قول الجمهور^(١)، ونقل النووي الإجماع على ذلك سواء فيمن يعرفه ومن لا يعرفه، والقريب والبعيد، وقال: "واختلف العلماء في الأوكد والأفضل منها"^(٩٥).

فذهب الطبري رحمه الله ت ٣١٠هـ أنها تتأكد في حق من ترجى بركته، وتسنى فيمن يراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك^(٩٦).

وقال البعض إنها سنة مؤكدة مطلقاً بل منهم من حمل قول الجمهور على ذلك^(٩٧).

ومجمل قولهم في فهم الأمر الوارد في الأحاديث بمثل ما يمكن الإجابة به لمن قال إنها فرض كفاية.

وحملوا الأمر الوارد في الأحاديث والوجوب على مزيد الترغيب في عيادة المريض والاعتناء بها والاهتمام بشأنها^(٩٨).

$$\begin{array}{rcl}
 & & / \\
 & & \cdot \\
 \cdot & / & / \\
 & & / \\
 & & \cdot / \\
 & & \cdot / \\
 & & / \\
 \cdot / & & / \\
 & & \cdot /
 \end{array}
 \quad
 \begin{array}{l}
 () \\
 () \\
 () \\
 () \\
 () \\
 () \\
 () \\
 () \\
 ()
 \end{array}$$

قال العلامة المغربي رحمه الله (ت ١١١٩ هـ) : " الحق ما لا ينبغي تركه ، ويكون فعله إما واجباً وإما مندوباً ندباً مؤكداً أشبه بالواجب الذي لا ينبغي تركه ، ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنييه ، فإن الحق يستعمل في معنى الواجب ، وفي معنى الثابت ومعنى اللازم ، ومعنى الصدق وغير ذلك فيكون هذا مستعملاً في الواجب والمندوب ندباً مؤكداً شبيهاً بالواجب " (٩٩).

وتقدم في بعض ألفاظ الحديث تقييد حق المسلم على المسلم بقوله " بالمعروف " (١٠٠).

وتقدم أن بعض أهل العلم قد استثنى المنقطع ومن لا عائل له فجعل عيادته من باب فرض الكفاية (١٠١). ومن خلال النظر يظهر - والله أعلم - أن عيادة المريض في أصلها مندوب إليها مرغّب في القيام بها ، وأنها لا تعطى كلها حكماً واحداً إذ إن الحكم يختلف باختلاف المريض والعوّد.

وهنا ملحظ دقيق ينبغي التنبيه له ، أشار إليه العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله إذ قال : " فإن عيادة المريض إذا تعينت براً أو صلة رحم ، صارت واجبة لا من أجل المرض ، ولكن من أجل القرابة ، فلا يمكن أن نقول لشخص مرض أبوه إن عيادة أبيك سنة بل واجبة لأنها يتوقف عليها البر ، وكذا عيادة الأخ لأن الوجوب ليس لأجل المرض ، ولكن من أجل الصلة في القرابة ، أما من لا يعد ترك عيادته عقوباً أو قطيعة ، فإن المؤلف - أي مؤلف الروض المربع - يقول : إنها سنة " (١٠٢).

وهذا الملحظ يظهر بأنه متى كان المريض أحد الوالدين ، فليس وجود الابن عند والده المريض عيادة بل هو بر بوالده بما يحتاجه من مكث معه وتمريضه... الخ ،

ولا يقال إن عائد اخوته وأخواته والزوجة والأبناء والأعمام والأخوال قام بالعيادة لأجل العيادة فقط ، وكذا في الجار والصاحب ونحوهم ، بل وجوده حتم لا لأجل العيادة بل لأجل البر والصلة التي هي أقوى في الوجوب من العيادة ، بل هي أول الفرائض بعد القيام بحقوق الله جل وعلا ، كما أن العيادة باب تفضل وتكرم من العائد وهذا ليس مراداً في باب بر الوالدين وصلة الأرحام والمسؤولية تجاه الزوجة والأبناء ، وإحسان الجوار والصحبة ، فلا يقال لمن لم يعد عمه المريض لم لم تعده ؟ بل يشار إليه بأنه قد قطع رحمه والعياذ بالله.

ولا شك أن أجر العيادة متحصل في الصور السابقة من باب دخول الأدنى في الأعلى وكذلك إذا كرر العيادة بعد العيادة الأولى التي وصل بها رحمه وأحسن بها إلى أهله وجاره وصاحبه. وأما في حق من لا قائم له ، فهي صورة مستثناة من الحكم بعمومه مثله مثل تغسيل الميت وشهود جنازته والصلاة عليه ودفنه ، فلا يقال إن هذه في

()	/	/	/	.
()				.
()	/			.
()	/			.

حق الميت إن كان والدًا أو ذا رحم أو جوار أو مصاحبة أو ولدًا أو زوجة أن فعل هذا لهذه الأصناف من باب القيام بفرض الكفاية بل هو من تمام البر والإحسان بهم، ولا يكون هذا الحكم إلا في حق صنف مستثنى فالحكم حينها يتوجه إلى الجميع بأنه فرض كفاية في هذه الصورة فحسب، إن قام به جماعة سقط الإثم عن البقية، فلا يكون فعله ههنا من باب العيادة التي تقدم تعريفها بل هذا الفعل هنا أمر آخر غير العيادة من تمرىض بما يوجب به حق البر والصلة.

فحكم العيادة حينئذ مندوب إليها متى ما كان المريض متجرداً من حق أعلى من حق العيادة، أو كان متلبساً بالحق الأعلى، لكن زال إثم مراعاة هذا الحق بالصلة الأولى، وذلك بتكرارها مرة بعد مرة لأن من معاني العود التكرار كما تقدم، فإذا كيفنا العيادة بأنها فرض على العموم أو على الكفاية فليس لأجل أنها عيادة بل بسبب ما أضيف إليها، فانتقل وصفها من عيادة إلى بر وصلة وإحسان، وقيام بالكفاية وحينها قد لا يتوقف الأمر على مجرد العيادة بل ربما انتقلت إلى الرعاية والتمريض وملازمة المريض... الخ.

وأما الحكم ههنا فهو متوجه إلى مجرد العيادة الذي عرفنا معناها على ضوء ما تقدم من أحاديث، وأن مسمى العيادة من فعله وقوله ﷺ منطبق فقط على زيارة المريض المفتقد بنية التعبد لله، وأما ما يلبسها أو يترتب عليها فيخرجها من حد العيادة والله أعلم، ويظهر - والله أعلم - أن قول من قال بأنها فرض عين، أو كفاية أطلق هذا الحكم باعتبار ما يلبس العيادة، وهذا ظاهر فيما نقلته آنفاً من كلام القرطبي في كتابه المفهم. وحينها فإن العيادة مندوب إليها، وأميل إلى القول بأنها سنة مؤكدة لما تقدم من أحاديث ومن حرص النبي ﷺ على فعلها.

فالأمر الوارد في الأحاديث بالإضافة إلى ما تقدم نقله من كلام الجمهور مصروف عن ظاهره لأمر :

١ - الواقع العملي في حياة النبي ﷺ فلا يؤثر عنه ﷺ أنه حث عموم الناس على عيادة مريض بعينه، ودعى الناس على المنبر للقيام بهذا الواجب، فكم مريض من مريض عاده ﷺ ولم يحفظ أنه حث عموم الناس على عيادته، كما سيأتي هذا في ثنايا البحث، وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم هذا وهم المخاطبون. ومضى أن النبي ﷺ قال يوماً لأصحابه " من عاد منكم اليوم مريضاً "، فقال أبو بكر رضي الله عنه : أنا^(١٠٣). ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه لو كانت عيادة المريض واجبة عيناً على كل مسلم لم يبادر ﷺ بالسؤال، وحينما أجاب أبو بكر رضي الله عنه لم يسأله من المريض ؟ ولم يأمر الصحابة بعيادته، فبان من هذا الحديث أن مخرج هذا الأمر منه ﷺ في باب ما يحث عليه، ويرغب فيه على معنى الحض والتأكيد.

وسأل النبي ﷺ أنصاريًا عن حال سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه وكان مريضًا فقال : صالح ، فقال عليه الصلاة والسلام " من يعودُه منكم " (١٠٤).

ولو كان على الوجوب لقال لهم ﷺ : " قوموا لنعد سعداً " فكان الأمر لهم على التخيير.
وكذلك لو تأملنا مرض وفاته ﷺ والأحاديث الواردة فيه فليس فيها أنه أذن للناس جميعاً بعيادته ، أو أن الصحابة رضي الله عنهم تنادوا إلى عيادته. بل غاية ما فيها دخول أهل بيته وعصبته وأصهاره وأختانه رضي الله عنهم عليه ، ولم يره أكثر الصحابة إلا حينما تبدى لهم صبيحة يوم وفاته.

وبهذا فالقول بأن عيادة المريض فرض عين ابتداءً في حق كل عائد ومعوذ منتف بما ذكرت.
وأما الوجوب الكفائي فكذلك ، لأن عيادة المريض حق غير ظاهر كما في الأذان وصلاة العيدين وصلاة الجنائز فيعلم أنه قد سقطت المؤاخذه على من لم يقيم بها ، فكم من مريض لا يعرف أنه مرض واحتاج إلى العيادة والقيام بشأنه إلا بعد شفاؤه أو موته أو بعد حين ، فهل يؤاخذ عموم المسلمين بهذا ، ثم إنه داع إلى التكلف والاستعلام عن المرضى وإن لم يكونوا كذلك ، وكم من مريض منعزل في قرية أو ناحية لا يظهر لعموم الناس مرضه أو حاجته إلى العيادة.

وقد تقرر على الراجح أن المقصود في الفرض الكفائي عين الشعيرة وليس الفاعل لها ، فإذا حصل القيام بها أثيب من قام بها ، وسقط قلم المؤاخذه عمن لم يقيم بها وتحصل المقصود بقيام من قام بها ، وفي نظري أن هذا ليس مراداً في عيادة المريض لأن النبي ﷺ نص على أنها من حق المسلم على أخيه المسلم وليست من حقوق الإسلام ، ولذا قال " ويعوده إذا مرض " وهذا في أكثر روايات الحديث فأعاد الضمير إلى الأخ المسلم والأخ لفظ مشترك يقوى فيه الحق بقوة رابط الأخوة ، هذا إذا جردنا العيادة عما يلبسها ، وأما إذا أضيفت إلى ما يلبسها فليست بعيادة بل هي ما يلبسها من تمريض وبر وصلة.

كما أن عيادة المريض قد يتطرق إليها الكراهة فيما لو كان المريض تثقل عليه العيادة ويحتاج إلى الراحة والانعزال ، أو تمنع ذوي المريض المقربين من حقهم في العيادة كما لو كان المريض في غرف العناية المركزة والوسطى من المستشفيات ، والدخول إليها كما هو معلوم مؤقت بزمان محدد وبعدد محدود.

وربما تكون محرمة إذا كان الداعي إلى العيادة محرماً كعيادة الرجال للنساء والنساء للرجال بغير شرطها المعتبر كما سيأتي بيانه ، أو يترتب على العيادة محذور كإيغار صدر المريض على أحد من الناس إلى غير ذلك.

عيادة المريض في ضوء السنة

أو كان المرض معدياً ينتقل بالملامسة أو الاختلاط ، ويقوى هذا فيما لو كان العائد ضعيفاً ولديه قابلية العدوى ، أو كان المرض من الأمراض الخطيرة ، وقد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على هذا ، فعن الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال : " كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ " إنا قد بايعناك فارجع " (١٠٥) .

فتحريم العيادة ههنا لأجل حماية النفس عما يضرها ، ودرءاً لها من الوقوع في التهلكة ، ويغني عن العيادة ههنا السؤال عن المريض أو مكالمته عن طريق الهاتف .

ولا يعني هذا المنع التام من العيادة بل الأمراض تقدر بقدرها وتأثير المخالطة ومقدارها .

:

جاءت السنة النبوية المطهرة مليئة بالتطبيقات العملية للعيادة من النبي ﷺ نستشف منها أن العيادة منه كانت لأصناف من الناس دون تمييز بين ذكر وأنثى وصغير وكبير ، رفيع في المكانة والمنزلة أو دون ذلك مسلماً أم غير مسلم ، وقد نقل النووي رحمه الله في المجموع عن غير واحد من الشافعية قولهم : " ويستحب أن يعم بعيادته الصديق والعدو ومن يعرفه لعموم الأحاديث " (١٠٦) .

وسأذكر على هذا نماذج ، إذ إن عيادته ﷺ للمرضى متواترة يطول المقام بذكرها ، وكذلك عيادة الصحابة رضي الله عنهم له ولغيره في زمنه ، ومن خلال النظر والسبر في هذه الأحاديث نلاحظ ما يلي :

ﷺ

:

عيادته ﷺ لأبي طالب في مرض موته كما ورد عن المسيب بن حزن ، رضي الله عنهما قال : ((لما حضرت أبا طالب الوفاة ، جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة...)) الحديث (١٠٧) .

وعيادته له ﷺ وهو كافر حوى مقاصد عدة أبرزها دعوته إلى الإسلام كما دل باقي الحديث عليه ، ومنها الصحبة بالمعروف المشار إليها بقوله : ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ لقمان : ١٥ .

()

()

.

() / .

()

()

() { ()

() { ()

()

.

عيادة المريض في ضوء السنة

وقد كانت عائشة رضي الله عنها في بيت أبيها رضي الله عنهما.

وإما أن تكون المرأة من ذوات القرابة للرجل وليس محرماً لها.

فهذه تكون العيادة بشرطها الذي لا يؤدي إلى الفتنة ، وقال ابن حجر رحمه الله " فإنه يجوز بشرط التستر" (١١٤).

ويدل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ((دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ، فقال : " لعلك أردت الحج " ؟ قالت : والله لا أجدي إلا وجعة.. الحديث)) (١١٥).

وفي لفظ " دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير يعودها " (١١٦).

وضباعة هي بنت الزبير بن عبدالمطلب ابنة عم النبي ﷺ ، وكانت زوجاً للمقداد ابن الأسود رضي الله عنهما (١١٧).

وهذه المسألة يحسن الوقوف عندها إذ إن كثيراً من المسلمين يظنون أن علاقة القرابة بالنساء ترتبط بالمحرمة ، وليس كذلك لأنه يرثها إن كانت بنت عم لا عصة لها سواه ، ويكون شريكاً في إرثها مع غيرها من العصة وكذلك في الولاية بما هو معلوم في كتب الفقه ، وصلتها متعينة بشرطها المذكور لأن لفظ الأرحام وأولي القربى يشملهن ، والعيادة من جنس الصلة.

وكذلك المرأة البعيدة كما تقدم في عيادته ﷺ لأم السائب ، ومن هنا فيجوز للمسلم عيادة المريضة في حضور محرماً إذا كانت متسترة ، ويقوى هذا الجانب بتعلق المرأة بالعائد ، أو حسب حالها من انقطاعها وعدم وجود من يقوم بشأنها.

:

وهذا حكمه مثل حكم ما سبق وفيه أحاديث.

ومنها عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وعُك أبو بكر وبلال ، قالت :

فدخلت عليهما فقلت : يا أبت كيف تجددك ؟ ويا بلال كيف تجددك ؟ ثم ذكرت الحديث قالت : فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته)) (١١٨).

() / .

() ()

()

() /

() / .

أحمد بن محمد عبدالله بن حميد

وعلى هذا بَوَّبَ البخاري رحمه الله فقال " باب عيادة النساء الرجال".

وعن فاطمة بنت اليمان رضي الله عنها قالت : ((أتينا رسول الله ﷺ نعوذه في نساء ، فإذا سقاء معلق نحوه بقطر ماءؤه عليه من شدة ما يجد من حر الحمى ، قلنا : يا رسول الله لو دعوت الله فشفاك... الحديث))^(١١٩).

□

□

وتقدم حديث عيادة النبي ﷺ لأبي طالب، وعن أنس رضي الله عنه قال: "كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: "أسلم" فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول "الحمد لله الذي أنقذه من النار" ((١٢٠)).

قال الماوردي رحمه الله ت ٤٥٠ هـ : " عيادة الذمي جائزة ، أو القرية موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة " (١٢١).

وقد قيد بعض أهل العلم مشروعية عيادة هؤلاء إذ رُجيَ أن يجيب بالدخول إلى الإسلام فإذا لم يطع فلا.

قال ابن حجر رحمه الله ت ٨٥٢هـ: "والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى".

قال الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - ت ١٣٥٤ هـ معلقاً على كلام الماوردي : " أي أن العيادة في المرض ومثلها في الزيارة جائزة ، ولكنها لا تكون عيادة يتقرب بها إلى الله ، إلا إذا اقترن بها شيء مما هو مطلوب في الشرع

() () =
 () () ()
 ()
 " " / / / ()
 / ()
 . /
 : " : /
 : /
 () ()
 . ()
 . / ()

كحرمة الجوار والقربة. وحمل - رحمه الله - كلام من قيد المشروعية في حال رجاء إسلام المعاد بأن كلامه في العيادة المشروعة أي المطلوبة شرعاً ونحن نتكلم عن العادات المباحة.

وثانياً أن الحديث لا يدل على الاشتراط ، وقد أورد الحافظ ابن حجر كلامه - أي الماوردي - في شرح البخاري ثم قال " والذي يظهر.. الخ " ، وظاهر أن مصالح أهل الوطن الواحد مرتبط بمحاسبة أهل بعضهم بعضاً وأن الذي يسيء معاملة الناس يمقته الناس فتفوته جميع المصالح ، لا سيما إذا كان ضعيفاً وهم أقوياء ، وإذا أسند سوء المعاملة إلى الدين يكون ذلك أكبر مطعن في الدين " (١٢٢).

وقال النووي رحمه الله : " وأما الذمي فقد أشار صاحب الشامل إلى أنه لا تستحب عيادته ، فقال : يستحب عيادة المريض إن كان مسلماً ، وذكر المستظهري قول صاحب الشامل ثم قال : " والصواب عندي أن عيادة الكافر جائزة ، والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقتزن بها جوار أو قرابة " . قال النووي : " وهذا الذي قاله المستظهري : متعين ، وقد جزم به الرافعي " ، ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه السابق " (١٢٣).

وهذا الكلام يتوجه للمسلم الحق الذي أمر بمعاملة الناس بالإحسان ، وبما تفرضه الأخلاق الإسلامية.

:

ليس للمسلم من أخيه المسلم إلا ظاهره ، فمن شهد الشهادتين ، وصلى القبلة ، فهو مسلم له حق على إخوانه المسلمين ، وسبق في الأحاديث إطلاق أن عيادة الأخ المسلم من حقوقه الواجبة على أخيه المسلم ، وتقدم النقل عن النووي - رحمه الله - في استحباب تعميم العيادة للجميع دون تفرقة ، وقد ورد في كتب العلم أحكام عيادة الفاسق المجاهر والمبتدع ما بين مانع ومبيح وكاره ، وفي رأبي أن إطلاق القول بحكم عام يقضي بالكراهة أو المنع من عيادة هؤلاء مزلق خطير يدعو إلى تفريق المجتمع الواحد ، ويسهل بهذا إطلاق التهم جزافاً ، وأن يتسلط الجهلة على الناس بالتصنيفات الجائزة ، وقد راعى المانعون والكارهون جانب ألا تكون العيادة داعية إلى مدح وإقرار بدعة أو فسق هؤلاء ، وهي في نظري مصلحة لا ترقى إلى مصادمة النصوص الصريحة في عيادة مثل هؤلاء إذ إن إطلاق الفسق والبدعة لا يكون إلا بقواعد وضوابط معلومة لدى أهل العلم ، ولا يعقلها إلا العالمون ، ولا يطبقها إلا هم ، وهي بدع دون بدع ودرجات من الفسق دون درجات ، فليس كل مبتدع لا يعود هؤلاء ولا كل فاسق يتجنبونه ، بل هي مصلحة يرونها راجحة بكل حالة بحسبها ، وأما سائر الناس ومن ليسوا من أهل العلم ممن يتسنى التذكير فليس لهم هذا إذ ليسوا أهلاً لذلك ، كما أنه يدعو إلى تركية النفوس وعموم الأحاديث يشمل هؤلاء ، وقد تقدم عيادة النبي ﷺ للكفار ، والكفر أخط درجة ، وعاد ﷺ رأس النفاق عبدالله ابن أبي بن سلول في مرض موته ، ولا

أحمد بن محمد عبدالله بن حميد

فسق أخط من النفاق إذ تلبس بالإسلام ثم أضمر غيره، فعن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما كان مرضه - يعني عبدالله بن أبي - الذي مات فيه جاءه النبي ﷺ فتكلما بكلام بينهما^(١٢٤).

وما تقدم ذكره من أحكام في عيادة الكافر منطبق بالأولى على صاحب البدعة المنكرة والمجاهر بفسقه، مع تقييد أن هذا حكم خاص بالعلماء وأصحاب الرياسة الذين يقتدي بهم عموم الناس، والله أعلم.

تاسعاً: عيادة عموم الناس : فعن ابن عباس رضي الله عنهما ((أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعود، وكان ﷺ إذا دخل على مريض يعود قال : " لا بأس ، طهور إن شاء الله " فقال له : " لا بأس ، طهور إن شاء الله " قال : قلت : طهور ؟ كلا بل هي حمى تفور وتثور على شيخ كبير تزيه القبور، فقال ﷺ " فنعم إذا "))^(١٢٥).

:

الإسلام دين الأدب والذوق الرفيع، فكل مكرمة من مكارم الأخلاق، أو سلوك مهذب رفيع، نجد الإسلام يحث عليه، وعيادة المرضى نوع من الزيارة، فما يشرع في الزيارة وما يلتزم فيها من آداب هي عينها التي يلتزمها في الزيارة.

:

المسألة الأولى : ابتداء وقت العيادة : إن تحديد وقت العيادة مطلب أساس ينبغي العناية به، وبداية نلاحظ أنه قد وردت أحاديث في هذا المعنى لا بد من الإشارة إليها.

فعن أنس رضي الله عنه قال : " كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث "^(١٢٦).

() /

/

"

ﷺ

"

/

/

()

. /

()

()

()

()

" "

()

()

()

()

/

()

ﷺ

/

/

عيادة المريض في ضوء السنّة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه^(١٢٧).

وعلى معنى الحديث مضى جملة من أهل العلم فكانوا لا يعودون المريض إلا بعد ثلاثة أيام، ومنهم الأعمش رحمه الله ت ١٤٨هـ^(١٢٨)، والنعمان بن أبي عياش الزرقى وهو من أجلة التابعين^(١٢٩)، لكن الأحاديث المرفوعة في هذا المعنى واهية جداً، وهي مخالفة للحديث الصحيح، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حق المسلم على أخيه قوله ﷺ: " وإذا مرض فعده " فأمر بالعيادة بمجرد المرض^(١٣٠)، قال ابن حجر رحمه الله ت ٨٥٢هـ: " ويؤخذ من إطلاقه أيضاً يعني في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما السابق ذكره في قوله ﷺ " أمرنا بعيادة المريض - عدم التقييد بزمان يمضى من ابتداء مرضه، وهو قول الجمهور "^(١٣١).

فلا حرج على المرء أن يعود المريض بمجرد مرضه ، ولكنّ مراعاة العرف في هذا مقدم لأن تحديد ابتداء وقت العيادة يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال ونوع المرض الذي يعاد لأجله المريض.

/ : " : / =
 : " : " : / :
 " : " :
 / " :
 = , / =
 /
 =...
 " : : " :
 " :
 / / ()
 " :
 " :
 / :
 .
 .() /
 . / / ()
 / ()
 . / / ()
 . / ()

المسألة الثانية: زمن العيادة وتكرارها ومقدار وقتها: المتأمل في الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ يجد أنها دلت بظاهرها على مشروعية العيادة في كل وقت^(١٣٢)، وتقدم في حديث علي رضي الله عنه ذكر العيادة بالغدو والعشي. وسيأتي في آداب عيادة المريض أن النبي ﷺ نصب خيمة لسعد بن معاذ رضي الله عنه حين أصيب في الخندق ليعوده من قريب، وقد بَوَّبَ أبو داود رحمه الله للحديث بقوله باب في العيادة مراراً^(١٣٣)، وقال العيني: وفي بعض النسخ باب الرجل يعاد مراراً^(١٣٤).

وقد جاء في بعض الحديث، إشارة إلى زيادة تفصيل، ففي حديث جابر رضي الله عنه الذي روي عنه عن النبي ﷺ قال: "أغْبُوا في العيادة، وأربعوا، وخير العيادة أخفها إلا أن يكون مغلوباً فلا يعاد، والتعزية مرة" (١٣٥).

وروي عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ "العيادة فواق ناقة" (١٣٦).

[illegible]

وقد استحب جملة من العلماء التخفيف في المكث عند المريض^(١٣٧).

إلا أن الحديثين كما اتضح في التخريج واهيين.

والذي يظهر - والله اعلم - في وقت العيادة وتكرارها ومقدار المكث عند المريض رجوع تقديره إلى العرف لأن هذا يختلف باختلاف المكان الذي يكون فيه المريض ، فالعيادة في المستشفى تختلف عن العيادة في البيت ، إذ الوقت في المستشفيات محدد بفترة محدودة ، والمستشفيات تختلف أقسام التنويم فيها ، وبالتالي تختلف العيادة فيها باختلاف الأقسام من أقسام المرضى إلى العناية المتوسطة ، إلى العناية المشددة إلى أقسام العزل ونحو ذلك.

وكذلك تختلف باختلاف الزمان فلكل زمان ظروفه التي تحدد التعامل بين الناس في إيقاع الزيارات في أوقات محددة وبطريقة محددة ، وكذلك تختلف باختلاف تعلق العائد بالمريض ، فمن العواد من تكفيه العيادة العابرة ، ومنهم من يلزمه تكرارها ، ومنهم من يلزمه المكث عند المريض ، ومنهم من ينشرح المريض بوجوده عنده.

قال الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - في تعليقه على كتاب الآداب الشرعية.

" والظاهر أن أوقات العيادة ونحوها من الزيارات المحموده شرعاً لأولي الأرحام والإخوان تناط بالعبادات ، لا بالنصوص كالعبادات "^(١٣٨).

كما أن العائد يحتاج إلى أن يكون فقيه البدن^(١٣٩) ، يقدر الأمور بقدرها ، ويراعي حال المريض وأهله^(١٤٠).

:

للعيادة آداب يراعيها العائد وتقديرها يعود إلى العرف وفقه العائد بما يناسب حال المريض ، ومن الآداب التي تراعى في العيادة ما يلي :

أ (للعائد أن يذهب بمفرده أو بصحبة جماعة ، وتقدم في الأحاديث الإشارة إلى هذا في حديث عيادة النبي ﷺ لسعد بن عباد رضي الله عنه إذ اصطحب جملة من أصحابه.

ب (للعائد أن يصطحب معه ما يهديه للمريض بما تعارف عليه الناس من مال أو حلوى أو شيء يعلم أن المريض يحبه ، فتجتمع له العيادة والهدية معاً ، وقد علم تأثير الهدية على الصحيح فكيف بالمريض ، ففي حديث

() / .

() / .

()

/

.

() / .

عائشة رضي الله عنها عن مرض النبي ﷺ قالت: ((دخل عبدالرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهما، ومعه سواك يستن به، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقالت عائشة له: أعطني هذا السواك يا عبدالرحمن، فأعطاه فقضمته ثم مضغته، فأعطته رسول الله ﷺ فاستن به، وهو مستند إلى صدري)).

وجاء في لفظ عنها رضي الله عنها " فرأيتها ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه: أن نعم، فتناولته فاشتد عليه، وقلت: أليته لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فليته فأمره" (١٤١). وفي لفظ: " فضعف عنه ﷺ فأخذته ثم مضغته ثم سننته به".

والحديث يدل بالمفهوم أن عبدالرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهما لو تكلف الهدية قبل عيادته للنبي ﷺ لكان ذاك موافقاً للمطلوب.

ومثل ذلك إتيانه أهل بيت المريض بما يدل على عنايته بهم من تحفة طعام أو شراب أو ملبوس أو نحو ذلك، فهذا من كريم الأخلاق، وتام المروءة التي حثت عليها الشريعة المطهرة.

ج) يجب على العائد ألا يضجر المريض بما يؤديه أو يثقل عليه، كأن يزوره في غير وقت اعتياد زيارة، أو في وقت يعلم أنه وقت راحة للمريض، أو تكون الزيارة - ولا سيما في المستشفيات - محددة بأشخاص معدودين، وبوقت محدد، مثل غرف العناية المركزة، فيُحرّم من حاجة المريض إليه ماسة من الدخول على مريضهم بسبب إتاحتهم المجال للبعيد بالزيارة، أو يطيل المكث عنده إلى حد الإملال، أو أن يكثر عنده اللغط أو الكلام الذي لا فائدة منه فيضجر المريض، أو يكون العائدون جمعاً متكاثراً يوجب إثقالاً على أهل المريض بالقيام بكلفتهم أو نحو ذلك. أو يكون ما سبق ذكره متعلقاً بأهل المريض، وقد جاء مثل هذا في السنة المطهرة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه، قال "أتتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده" قال عمر رضي الله عنه "إن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا، وكثر اللغط، فقال النبي ﷺ "قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع"، وفي لفظ: فاختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده، ومنهم من يقول غير ذلك، فلما أكثروا اللغو والاختلاف، قال رسول الله ﷺ: "قوموا" (١٤٢).

"	"	()	ﷺ	()
	()	"	"	()
.		()		
()	ﷺ	()	()	()
	()	:	"	"

قال ابن حجر رحمه الله : " ويؤخذ من هذا الحديث أن الأدب في العيادة أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره وأن لا يتكلم بما يزعجه " (١٤٣).

(د) ينبغي للعائد أن لا يجتهد في تشخيص مرض المريض ، أو وصف العلاج له إذا لم يكن مؤهلاً ، أو لم يكن المريض مصاباً بالمرض الذي يُظن أنه أصيب به.

فعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت : أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة ، فاشتد مرضه حتى أغمي عليه قالت : فتشاور نساؤه في لده فلدوه ، فلما أفاق قال " ما هذا ؟ هذا فعل نساء جئن من ههنا " وأشار إلى أرض الحبشة ، وكانت أسماء بنت عميس فيهن ، فقالوا : كنا نتهم بك ذات الجنب يا رسول الله ، قال : " إن كان ذلك لداء ما كان الله ليقذفني به ، لا يبقين أحد في البيت إلا لُدَّ ، إلا عم رسول الله ﷺ يعني : عباساً ، فقد التددت ميمونة يومئذ وإنها لصائمة " (١٤٤).

فأسماء رضي الله عنها كانت من عاد النبي ﷺ فأشارت مع من أشار باللدود ، ولم يكن مناسباً لحال مرض النبي ﷺ.

(هـ) ومتى عاد المريض حسن أن يسأله عن حاله وما يجده إذا لم يثقل عليه ، وتقدم في حديث سؤال النبي ﷺ للمرأة : " مالي أراك تزفزين ".

وله أن يضع يده على جبين المريض وموضع داءه وأن يرقيه ويدعوله ، وتقدم مثل هذا في حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه.

(و) يختار العائد للمريض الحديث الذي يناسبه بحسب مكانته منه ، وهذا عائد لفقهه ، وتقديره للأمور.

(ز) يصح للعائد أن يجلب المريض إلى مكان يسهل عليه فيه عيادته إذا كان المريض في مكان ليس فيه من يعودده ويقوم بشأنه ، وكذلك إن كان علاجه لا يتم إلا في المكان الذي نُقِلَ إليه ، أو كان المريض ممن لا يستغنى عن

()

= ()

.

() / .

() /

: /

: ==

.. / / /



أحمد بن محمد عبدالله بن حميد

وجوده لإدارة أو رئاسة أو حكم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : "أصيب سعد يوم الخندق في الأكل، فضرب النبي ﷺ خيمةً في المسجد ليعوده من قريب" (١٤٥). وسعد هو ابن معاذ رضي الله عنه.

ح (على العائد أن يستجيب للمريض أو ذويه بتكرار العيادة إذا طلبت منه ، وقد تقدم في حديث أسامة رضي الله عنه في استدعاء بنت رسول الله ﷺ إياه لعيادة ابنها الذي احتضر.

ط (يحسن للعائد أن ينفس على المريض تشجيعاً له ، وبشاً للتفاؤل في نفسه وقد تقدم ذكر هذا في فوائد العيادة.

ي (يحسن للعائد أن يسأل أهل المريض عن حاله متفقداً له ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه ، فقال الناس : يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله ﷺ ؟ فقال : أصبح بحمد الله بارئاً... الحديث (١٤٦).

ففي الحديث دليل على أنه إذا لم يمكن الوصول إلى المريض فللمرء أن يسأل عنه ليحصل الاطمئنان له سواءً بسؤال أقرابه ، أو بما تيسر الآن من وسائل الاتصال (١٤٧).

أحمد الله وحده لا شريك له على نعمته إذ أتم عليّ كتابة هذا البحث الذي تبين فيه ما يلي : -

١ - تحديد المريض الذي يُعاد بأنه الذي يمنعه المرض من الخروج وحضور المجالس التي لا يتصور غيابه عنها.

٢ - تبين من خلال البحث أن عيادة المريض مشروعة مستحبة في أصلها وأن من قال بوجوبها عيناً أو كفاية إنما هو باعتبار ما تضاف إليه من بر وصلة وإحسان صحبة أو تمريض أو قيام بحق من لا قائم له ، فلا تكون حينئذ عيادة.

ﷺ

()

()

()

()

()

ﷺ

()

()

.

/

()

٣- مكانة عيادة المريض في الدين حيث توافرت النصوص في الحث عليها ، وطبقها النبي ﷺ تطبيقاً عملياً ، وعلى الرغم أن العيادة وإن كانت في باب العادات إلا أن الله جعلها عبادة يتقرب بها إليه ، متى خلصت فيها النية لله جل وعلا بحيث يكسب المرء المسلم فيها عظيم الأجر ، ويحط عنه عظيم الوزر ، وأن المسلم يعم بها الجميع ذكراً وأنثاً وصغراً وكباراً ومسلمين وغير مسلمين.

٤- تمخض من خلال النظر في الأدلة عدد من الآداب الجليلة ، والفوائد العلية ، والفضائل العظيمة ، في باب عيادة المريض.

٥- أثر العرف في تحديد الآداب التي يلتزمها العائد للمرضى.

هذا وإن من أوجب الواجبات على طلبة العلم عموماً ، والمتصددين تذكير الناس وتوجيههم أن ينمّوا جانب معاملة الخلق بالإحسان الذي فُسر به البر في قول الله تعالى : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...﴾ . ومتى انتشر هذا كان داعياً إلى تطهير القلوب من الأحقاد والبغضاء والشحناء ، ومسابقة الناس إلى التقرب إلى الله بالأعمال الصالحة بفعل الخير للناس.

هذا وأسأل الله البر الرحيم أن يتقبل مني هذا العمل ، وأن يغفر لي ولوالدي ولزوجي وذريتي. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

[١] الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ، شمس الدين محمد بن محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ ، تعليق الشيخ محمد رشيد رضا ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة.

[٢] الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية ، للسخاوي محمد بن عبد الرحمن ت ٩٠٢هـ ، تحقيق د/ محمد إسحاق محمد إبراهيم ، دار الراية ، الرياض ط ١/ في ١٤١٨هـ.

[٣] أحاديث الشيوخ الثقات ، للأنصاري أبي بكر محمد بن عبد الباقي ت ٥٣٥هـ ، دراسة وتحقيق الشريف حاتم بن عارف العوني ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط ١/ في ١٤٢٢هـ.

[٤] الأحاديث المختارة للمقدسي ، أبي عبدالله محمد بن عبد الواحد ت ٦٤٣هـ ، تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، ط ١/ في ١٤١٠هـ.

[٥] الإحسان في تقريب صحيح أبي حاتم بن حبان ، لابن بلبان علاء الدين الفارسي ت ٧٣٩هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١/ في ١٤١٢هـ.

- [٦] إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد محمد بن علي بن رجب القشيري المصري ت ٧٠٢هـ، اعتنى به حسان بن عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن في ٢٠٠٥م.
- [٧] الإحكام في أصول الأحكام، للآمدني أبي الحسن علي بن محمد ت ٦٣١هـ، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، مؤسسة النور للطباعة والتجليد، في ١٣٨٧/٨/٧هـ.
- [٨] أحكام القرآن، لابن العربي أبي بكر محمد بن عبدالله الإشبيلي ت ٥٤٣هـ، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت ط ١/ في ١٤٢٥هـ.
- [٩] إحياء علوم الدين للغزالي، محمد بن محمد ت ٥٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ط (٣) ١٤٢٣هـ.
- [١٠] أخلاق النبي ﷺ وآدابه، لأبي الشيخ الأصبهاني عبدالله بن محمد بن جعفر ابن حيان ت ٣٦٩هـ، تحقيق عصام الدين السنباطي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط ١/ في ١٤١١هـ.
- [١١] الأدب المفرد، للبخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبدالله ت ٢٥٦هـ، ترتيب وتقديم / كمال الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط ١/ في ١٤٠٤هـ.
- [١٢] إرشاد الخلق إلى دين الحق للسبكي، محمود بن محمد خطاب ت ١٣٥٢هـ، عني به / أمين محمود خطاب ط ٣/ في ١٤٠١هـ.
- [١٣] الإصابة في تمييز الصحابة، للعسقلاني أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ، تحقيق د/ عبدالله التركي، القاهرة، ط ١/ في ١٤٢٩هـ.
- [١٤] أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للخطابي: أبي سليمان حمد بن محمد ت ٣٨٨هـ، تحقيق ودراسة د/ محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، جامعة أم القرى، ط ١/ في ١٤٠٩هـ.
- [١٥] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن عمر بن علي أبي حفص الشافعي ت ٨٠٤هـ، تحقيق عبدالعزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط ١/ في ١٤١٧هـ.
- [١٦] الإفادة لما جاء في المرض والعيادة، للهيتمي أحمد بن محمد ت ٩٧٤هـ، تحقيق د/ عبدالله بن نذير أحمد، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط (١) في ١٤١٩هـ.
- [١٧] إكمال المعلم بفوائد مسلم، لليحصبي القاضي عياض بن موسى ت ٥٤٤هـ، تحقيق الدكتور/ يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط (٣) في ١٤٢٦هـ.
- [١٨] الأمالي الخميسية، لابن الشجري: يحيى بن الحسين ت ٤٧٩هـ، عالم الكتب، بيروت، ط ٣/ في ١٤٠٣هـ.

- [١٩] *أمالى المحاملي: رواية ابن يحيى البيع: الحسين بن إسماعيل أبو عبدالله الضبي* ت ٣٣٠هـ، تحقيق د/ إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية، عمان ط/١ في ١٤١٢هـ.
- [٢٠] *الأموال*، لابن زنجويه، حميد بن مخلد ت ٢٥١هـ، تحقيق الدكتور/ شاكز ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط (١) ١٤٠٦هـ.
- [٢١] *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، للمرداوي أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد ت ٨٨٥هـ، تحقيق د/ عبدالله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة ط/١ في ١٤١٧هـ.
- [٢٢] *أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك*، لابن هشام عبدالله بن يوسف بن أحمد أبي أحمد الأنصاري، ت ٧٦١هـ، تعليق محمد بن عبدالعزيز النجار، مصر الجديدة، في ١٤٠١هـ.
- [٢٣] *إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، لإسماعيل باشا بن محمد البغدادي ت ١٣٣٩هـ، بعناية محمد شرف الدين، ورفعت بيلكه، دار الفكر، بيروت، في ١٤١٠هـ.
- [٢٤] *البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام*، للمغربي حسين بن محمد ت ١١١٩هـ، تحقيق محمد شحود خرفان، دار الوفاء، القاهرة ط/١ في ١٤٢٥هـ.
- [٢٥] *بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث*، للهيثمي نور الدين علي بن سليمان ت ٨٠٧هـ، تحقيق د/ حسين الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط/١ في ١٤١٣هـ.
- [٢٦] *بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وعليها*، لابن أبي جمرة عبدالله بن سعد الأندلسي، تحقيق د/ بكري شيخ أمين، دار العلم للملايين، لبنان، ط/١ في ١٩٩٧م.
- [٢٧] *تاريخ بغداد*، للخطيب أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ت ٤٦٣هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- [٢٨] *التاريخ الكبير*، للبخاري، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.
- [٢٩] *تاريخ مدينة دمشق*، لابن عساكر علي بن الحسن الشافعي أبي هاشم ت ٥٧١هـ، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت في ١٩٩٥م.
- [٣٠] *تاريخ واسط*، لبخشل: أسلم بن سهل الواسطي ت ٢٩٢هـ، تحقيق كوركيس عواد، دار الكتب، بيروت، ط/١ في ١٤٠٦هـ.
- [٣١] *تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي*، للمباركفوري محمد بن عبدالرحمن، دار الكتاب العربي، لبنان، مصور عن طبعة حجرية قديمة.
- [٣٢] *تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف*، للمزي يوسف بن عبدالرحمن أبي الحجاج ت ٧٤٢هـ، تحقيق عبدالصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت في ١٤٠٣هـ.

أحمد بن محمد عبدالله بن حميد

- [٣٣] التذليل في الحديث، للدميني الدكتور/ مسفر بن غرم الله، ط (١) في ١٤١٢هـ.
- [٣٤] الترغيب في فضائل الأعمال، وثواب ذلك، لابن شاهين عمر بن أحمد أبي حفص ت ٣٨٥هـ، تحقيق صالح بن أحمد الوكيل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١/ في ١٤١٥هـ.
- [٣٥] الترغيب والترغيب للأصبهاني، إسماعيل بن محمد أبي القاسم الجوزي، خرجه وراجعته محمد السعيد بسيوني ومحمود زايد، طباعة مؤسسة الخدمات المطبعية، بيروت.
- [٣٦] التعريفات، للجرجاني علي بن محمد ت ٨١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت في ١٤١٦هـ.
- [٣٧] تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بؤادر التصحيف والوهم، للخطيب البغدادي، تحقيق سكيئة الشهابي، دار طلاس، دمشق ط ١/ في ١٩٨٥م.
- [٣٨] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر يوسف بن عبدالله أبي عمر النمري ت ٤٦٣هـ، تحقيق سعيد أعراب ورفاقه، متوالي سنة الطبع، نشر وزارة الأوقاف المغربية.
- [٣٩] تهذيب التهذيب، لابن حجر، دار الفكر، بيروت، ط ١/ في ١٤٠٤هـ.
- [٤٠] تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، تحقيق د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/ في ١٤١٣هـ.
- [٤١] التوبيخ والتنبيه، لأبي الشيخ، تحقيق حسن بن أمين بن المندوه، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، ط ١/ في ١٤٠٨هـ.
- [٤٢] الثقات، لابن حبان: محمد بن حبان أبي حاتم البستي ت ٣٥٤هـ، نشر دار الفكر، بيروت.
- [٤٣] جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لابن الأثير المبارك بن محمد ت ٦٠٦هـ، تحقيق عبدالقادر الأنارؤوط، دار الفكر، بيروت، ط ٢/ في ١٤٠٣هـ.
- [٤٤] الجامع للترمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبي عيسى ت ٢٧٩هـ، ضمن مجلد يحوي الكتب الستة إشراف / صالح آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٣/ في ١٤٢١هـ.
- [٤٥] الجامع الصحيح، للبخاري ضمن المجلد السابق.
- [٤٦] الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ، ضمن المجموع السابق.
- [٤٧] جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب: عبدالرحمن بن أحمد ت ٧٩٥هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١/ في ١٤١١هـ.
- [٤٨] الجامع لشعب الإيمان، للبيهقي أحمد بن الحسين أبي بكر ت ٤٨٥هـ، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/ في ١٤١٠هـ.

- [٤٩] الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ت ٣٢٧هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف الهندية، حيدر أباد، ط ١/.
- [٥٠] جزء فيه نسخة أبي صالح عبدالله بن صالح عن عبدالله بن وهب، ضمن مجموع طبع باسم الفوائد لابن مندة ؟، تحقيق ؟! خلاف محمود عبدالسميع، دار الكتب العلمية، بيروت ط (١) ١٤٢٣هـ.
- [٥١] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للعاصمي عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم ت ١٣٩٢هـ، ط ٢/ في ١٤٠٢هـ.
- [٥٢] دائرة معارف القرن العشرين، لمحمد فريد وجدي ت ١٩٥٤هـ، دار المعرفة، بيروت في ١٩٧١م.
- [٥٣] الدعاء، للطبراني سليمان بن أحمد اللخمي ت ٣٦٠هـ، دراسة وتحقيق د/ محمد سعيد بخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١/ في ١٤٠٧هـ.
- [٥٤] دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ﷺ، للبيهقي، تحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/ في ١٤٠٥هـ.
- [٥٥] دليل الفالحين لطريق رياض الصالحين، للصديقي محمد بن علان الشافعي ت ١٠٥٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- [٥٦] ذكر أخبار أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ت ٤٣٠هـ، الدار العلمية، الهند، ط ٢/ في ١٤٠٥هـ.
- [٥٧] زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، شمس الدين محمد ابن أبي بكر الزرعي ت ٧٥١هـ، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧/ في ١٤٠٥هـ.
- [٥٨] الزهد، لهناد بن السري ت ٢٤٣هـ، تحقيق د/ عبدالرحمن الفريوائي، دار الخلفاء، الكويت، ط ١/ في ١٤٠٦هـ.
- [٥٩] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني، محمد ناصر الدين ت ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- [٦٠] السنن، للسجستاني: سليمان بن الأشعث أبي داود الأزدي، ت ٢٧٥هـ، مطبوع ضمن موسوعة الكتب الستة السابق ذكرها.
- [٦١] السنن، لابن ماجه محمد بن يزيد أبي عبدالله الربيعي ت ٢٧٥هـ مطبوع ضمن المجموع السابق.
- [٦٢] السنن، للدارقطني علي بن عمر أبي الحسن ت ٣٨٥هـ، دار المحاسن للطباعة، القاهرة ١٣٨٦هـ.
- [٦٣] السنن، الكبرى للبيهقي، دار الفكر، بيروت.

- [٦٤] سير أعلام النبلاء، للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨هـ، تحقيق نخبة من المحققين بإشراف : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٧/ في ١٤١٠هـ.
- [٦٥] شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين : محمد بن صالح ت ١٤٢١هـ، مكتبة الأنصار، مصر ط ١/ في ٢٠٠٣م.
- [٦٦] شرح صحيح البخاري، لابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك ت ٤٤٩هـ، اعتنى به ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط (٣) في ١٤٢٥هـ.
- [٦٧] شرح مشكل الآثار، للطحاوي : أحمد بن محمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الحجري ت ٣٢١هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١/ في ١٤١٥هـ.
- [٦٨] شرح معاني الآثار، للطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢/ في ١٤٠٧هـ.
- [٦٩] الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، خرجه وحققه هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- [٧٠] الصحاح للجوهري، إسماعيل بن حماد ت ٤٠٠هـ، تحقيق شهاب الدين أبي عمرو، دار الفكر، بيروت، ط ١/ في ١٤١٨هـ.
- [٧١] صحيح ابن خزيمة، أبي بكر محمد بن إسحاق ت ٣١١هـ، تحقيق د/ محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- [٧٢] الضعفاء : للعقيلي محمد بن عمرو ت ٣٢٢هـ، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/ في ١٤٠٤هـ.
- [٧٣] الطب النبوي، لأبي نعيم، تحقيق ودراسة د/ مصطفى خضر التركي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١/ في ١٤٢٧هـ.
- [٧٤] الطبقات الكبرى، لابن سعد محمد بن سعد أبي عبدالله البغدادي ت ٢٣٠هـ، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١/ في ١٤٢١هـ.
- [٧٥] طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، لأبي الشيخ الأصبهاني، دراسة وتحقيق د/ عبدالغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/ في ١٤٠٨هـ.
- [٧٦] العلل، لابن أبي حاتم، دار المعرفة، بيروت.
- [٧٧] العلل، الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني، تحقيق د/ محفوظ السلفي، دار طيبة، الرياض، ط ١/ في ١٤٠٥هـ.

- [٧٨] *العلل ومعرفة الرجال*، لابن حنبل عبدالله بن أحمد بن محمد ت ٢٩٠هـ، تحقيق د/ طلعت قوج ود/ إسماعيل أوغلي، المكتبة الإسلامية، تركيا ١٩٨٧م.
- [٧٩] *غذاء الألباب شرح منظومة الآداب*، للسفاري محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي ت ١١٨٨هـ، ضبطه وصححه محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ٢ في ١٤٢٣هـ.
- [٨٠] *غريب الحديث، الخطابي*، تحقيق عبدالكريم العزباوي، مركز البحوث العلمية، جامعة أم القرى ١٤٢٢هـ/.
- [٨١] *الغيلانيات*، للشافعي أبي بكر محمد بن عبدالله، تخريج الدارقطني، دراسة وتحقيق د/ مرزوق بن هياس الزهراني، دار المأمون للتراث، دمشق، ط/ ١ في ١٤١٧هـ.
- [٨٢] *الفتاوى الكبرى*، لابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني ت ٧٢٨هـ، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط/ ١ في ١٣٨٦هـ.
- [٨٣] *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، لابن حجر، عناية محب الدين الخطيب، دار الفكر، بيروت.
- [٨٤] *فوائد الفاكهي عن ابن أبي مرة*، دراسة وتحقيق محمد عبدالله القباني، مكتبة الرشد، الرياض، ط/ ١ في ١٤١٩هـ.
- [٨٥] *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، للمناوي عبدالرؤوف بن علي القاهري ت ١٠٣١هـ، المكتبة التجارية، مصر، ط/ ١ في ١٣٥٦هـ.
- [٨٦] *القاموس المحيط*، للفيروز آبادي محمد بن يعقوب ت ٨١٧هـ، مؤسسة الحلبي وشركاه.
- [٨٧] *الكافي في فقه أهل المدينة المالكي*، لابن عبدالبر، تحقيق عرفان العشا، المكتبة العصرية، ط/ ١ في ١٤٢٨هـ.
- [٨٨] *الكامل في الضعفاء*، لابن عدي عبدالله بن عدي أبي أحمد الجرجاني ت ٣٦٥هـ، دار الفكر، بيروت، ط/ ٢ في ١٤٠٥هـ.
- [٨٩] *كشف اللثام شرح عمدة الأحكام*، للسفاري، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، بيروت، دمشق، ط/ ٤ في ١٤٢٩هـ.
- [٩٠] *الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة*، للسيوطي أبي بكر بن عبدالرحمن ت ٩١١هـ، دار المعرفة، بيروت.
- [٩١] *لسان العرب المحيط*، لابن منظور، محمد بن مكرم ت ٧١١هـ، إعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت.
- [٩٢] *لسان الميزان*، لابن حجر، دار الفكر، بيروت، ط/ ١ في ١٤٠٧هـ.

- [٩٣] المجتبى، للنسائي أحمد بن شعيب ت ٣٠٣هـ ضمن موسوعة الكتب الستة السابق ذكرها.
- [٩٤] مجمل اللغة، لابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ت ٣٩٥هـ، تحقيق شهاب الدين أبي عمرو، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- [٩٥] المجموع شرح المذهب، للنووي : يحيى بن شرف ت ٦٧٦هـ، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- [٩٦] مجموع فتاوى شيخ الإسلام/ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، توزيع الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.
- [٩٧] المحلى بالآثار، لابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي ت ٤٥٦هـ، تحقيق د/عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.
- [٩٨] مختصر الأحكام المستخرج على جامع الترمذي، للطوسي الحسن بن علي ت ٣١٢هـ، تحقيق ودراسة أنيس بن أحمد الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط ١/ في ١٤١٥هـ.
- [٩٩] مختصر زوائد مسند البزار، لابن حجر، تحقيق صبري بن عبدالحال، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١/ في ١٤١٢هـ.
- [١٠٠] مختصر السنن، للمنذري عبدالعزيز بن عبدالقوي ت ٦٥٦هـ، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- [١٠١] المرض والكفارات، لابن أبي الدنيا عبدالله بن محمد أبي بكر البغدادي ت ٢٨١هـ، تحقيق عبدالوکیل الندوي، الدار السلفية، بومباي، ط ١/ في ١٤١١هـ.
- [١٠٢] المستخرج، لأبي عوانة، يعقوب بن إسحاق ت ٣١٦هـ، تحقيق أيمن الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط ١/ في ١٤١٩هـ.
- [١٠٣] المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن البيع ت ٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [١٠٤] المسند، لابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم ت ٢٣٨هـ، تحقيق د/عبدالغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط ١/ في ١٤١٢هـ.
- [١٠٥] المسند، لابن حنبل أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ونخبة من المحققين، دار الرسالة، بيروت، ط ١/ في ١٤١٣هـ.
- [١٠٦] المسند، للبزار : أحمد بن عمرو بن عبدالحال ت ٢٩٢هـ، تحقيق د/محفوظ زين الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط ١/ في ١٤٠٩هـ.

- [١٠٧] /المسند، لأبي يعلى أحمد بن علي المثنى الموصلية ت ٣٠٧هـ، تحقيق إرشاد الحق الأثري، دار القبلة، جدة، ط/١ في ١٤٠٨هـ.
- [١٠٨] /المسند، للشاشي : الهيثم بن كليب أبي سعيد ت ٣٣٥هـ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الرحمن، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط/١ في ١٤١٠هـ.
- [١٠٩] /مسند الشهاب، القضاءي محمد بن سلامة ت ٤٥٤هـ، تحقيق / حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢ في ١٤٠٧هـ.
- [١١٠] /المسند المستخرج على صحيح مسلم، لأبي نعيم، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ في ١٤١٧هـ.
- [١١١] مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، نشر المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، القاهرة.
- [١١٢] /المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٢ في ١٤١٠هـ.
- [١١٣] /المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة أبي بكر عبدالله بن محمد ت ٢٣٥هـ، تحقيق عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية بالهند، ط/١ في ١٤٠٨هـ.
- [١١٤] /المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر تحقيق مجموعة من طلاب الدراسات العليا في قسم السنة بجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق د/ سعد الشثري، دار العاصمة، الرياض، ط/١ في ١٤١٩هـ.
- [١١٥] /المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، منشورات دار الحرمين، القاهرة، في ١٤١٦هـ.
- [١١٦] /المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، ط/١ في ١٤٠٥هـ.
- [١١٧] /المغني، عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي عبد الرحيم بن الحسين ت ٨٠٦هـ، انظر إحياء علوم الدين.
- [١١٨] /المفردات في غريب القرآن، للأصبهاني الحسين بن محمد ت ٥٦٥هـ، نشره د/ محمد خلف الله، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٠م.
- [١١٩] /المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي أحمد بن عمر بن إبراهيم ت ٦٥٦هـ، تحقيق د/ محي الدين مستور ورفاقه، دار ابن كثير، دمشق، ط/٤ في ١٤٢٩هـ.
- [١٢٠] /لنار، لمحمد رشيد رضا، مجلة محفوظة على الحاسب الآلي، أنشئت سنة ١٣١٥هـ ضمن المجموعة الشاملة.
- [١٢١] /المنتخب من مسند عبد بن حميد، ت ٢٤٩هـ، تحقيق مصطفى العدوي، المجلد الأول، دار الأرقم، الكويت، ط(١) ١٤٠٥هـ، الثاني والثالث، مكتبة ابن حجر، مكة المكرمة ١٤٠٨هـ.

أحمد بن محمد عبدالله بن حميد

- [١٢٢] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار الفكر، بيروت، ط/٢ في ١٣٩٢ هـ.
- [١٢٣] الموسوعة العربية العالمية، إعداد جمهرة من الباحثين، مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض، ط/٢ في ١٤١٩ هـ.
- [١٢٤] الموسوعة الفقهية الكويتية : صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية من الموسوعة الشاملة الإلكترونية.
- [١٢٥] موضح أو هام الجمع والتفريق، للخطيب البغدادي، دائرة المعارف العثمانية، الهند ١٣٧٨ هـ.
- [١٢٦] الموضوعات، لابن الجوزي أبي الفرج عبدالرحمن بن علي البكري ت ٥٩٧ هـ، تحقيق عبدالرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط/١ في ١٣٨٦ هـ.
- [١٢٧] الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩ هـ، تصحيح وتخريج محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- [١٢٨] ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- [١٢٩] النسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤ هـ، تحقيق محمد بن صالح المدني، مكتبة الرشد، الرياض، ط/١ في ١٤١١ هـ.
- [١٣٠] نسب قريش للزبير، مصعب بن عبدالله ت ٢٣٦ هـ، تحقيق ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة، ط/٣ في ١٩٨٢ م.
- [١٣١] النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

Visiting the Sick in the Shade of the Holy Sunnah (definition – benefit- rules and regulations)

Ahmed bin Mohammad Abdullah bin Homaiyed.
Associate Professor, Department of Sunnah & Its Sciences.
King Khalid University. Abha

(Received 28/11/1430H.; accepted for publication 20/4/1431H.)

Abstract. This research deal with an important issue which is related to treating people in a good manner. It is an important side by the Islamic Law (Shariah).

It discusses the following points:

1. Indicate the sickness of the person who deserve to be visited.
2. Know the rules of visiting the sick person.
3. Know the different types of people who have to be visited.
4. The benefits and teachings that we get from visiting the sick person according to the holy Sunnah.
5. Know the authenticated prophetic traditions (Ahadeeth) with regard to all what is mentioned above.

The Results of the Research:

1. The patient who deserves to be visited is the one whose sickness prevents him not to go out and sit wit his guests
2. Through this research the researcher come to know that visiting the sick person is a legal matter and has different characteristics due to its conditions as related to the relationship with the people especially those who have no guardians.
3. Thought the issue of visiting the sick person is a custom Allah the Almighty made it as a matter of worship whenever it performed with pure intention. Thus the person will be rewarded for that and his sins will be washed out as well. In this case the Muslim will visit all the people; males, females, young, old, and Muslims or non-Muslims.
4. Throughout the research the researcher explained a lot of principles, benefits and rewards of visiting the sick person.
5. The influence of the tradition in indicating the disciplines of the person who visit the sick people.

